بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾

لمَّا أخبرَ الله سبحانه وتعالى في الآية قبلُ ما دلَّ على وحدانيَّته وقدرتِه وعِظَمِ سلطانهِ، أخبرَ أن مع هذه الآيات القاهرة لذوي العقول مَنْ يتخذُ من دون الله أنداداً[١]، وواحدها نِدٌّ، وقد تقدَّم[٢]. والمراد الأوثانُ والأصنامُ التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها، قاله مجاهد[٣].

قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أي: يحبُّون أصنامَهم على الباطل كحبِّ المؤمنين لله على الحقّ، قاله المبرِّد، وقال معناه الزجاج[٤].

أي: إنهم مع عجز الأصنام يحبُّونهم كحبِّ المؤمنين لله مع قدرته[٥].

وقال ابن عباس والسُّدّيّ: المرادُ بالأندادِ الرؤساءُ المتَّبَعون، يطيعونهم في معاصي الله[٦]، وجاء الضمير في «يُحبُّونَهُمْ» على هذا على الأصل، وعلى الأوَّل جاء ضمير الأصنام ضميرَ مَن يعقلُ على غير الأصل.

وقال ابن كَيْسان والزَّجَّاج أيضاً: معنى ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أي: يُسَوُّون بين

(١) في (د) و(ز) و(م): يتخذ معه أنداداً والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في النكت والعيون.
(٢) ١/٣٤٧.
(٣) تفسير مجاهد: ٩٣، وهو في النكت والعيون ١/٢١٨، دون نسبة لقائله.
(٤) معاني القرآن ١/٢٣٧.
(٥) النكت والعيون ١/٢١٨.
(٦) المحرر الوجيز ١/٢٣٤، وأخرج نحوه الطبري ٣/١٨ عن السُّدّيّ.

الأصنام وبين الله تعالى في المحبة. قال أبو إسحاق[١]: وهذا القول الصحيح، والدليل على صحته قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾.

وقرأ أبو رجاء: «يَحِبونهم» بفتح الياء[٢]. وكذلك ما كان منه في القرآن، وهي لغة، يقال: حَببتُ الرجلَ، فهو محبوب. قال الفرَّاء: أنشدني أبو تراب:

أُحبُّ لحبِّها السُّودانَ حتى ... حَبَبْتُ لحبِّها سُودَ الكلابِ[٣]

و«مَن» في قوله: ﴿مَن يَتَّخِذُ﴾ في موضع رفع بالابتداء، و«يتخذُ» على اللفظ، ويجوز في غير القرآن: «يتخذون» على المعنى، و«يحبُّونهم» على المعنى، و«يحبُّهم» على اللفظ، وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في «يتخذ»، أي: محبِّين، وإن شئت كان نعتاً للأنداد[٤]، أي: محبوبة. والكاف من «كحبِّ» نعتٌ لمصدر محذوف، أي: يُحبونهم حبّاً كحبِّ الله.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي: أشدُّ من حبِّ أهلِ الأوثان لأوثانهم والتابعين لمتبوعهم. وقيل: إنما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ لأنَّ الله تعالى أحبَّهم أوَّلاً، ثم أحبُّوه. ومَن شهد له محبوبُه بالمحبة، كانت محبتُه أتمَّ؛ قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]. وسيأتي بيانُ حبِّ المؤمنين لله تعالى، وحبِّه لهم في سورة آل عمران إن شاء الله تعالى[٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ

---

(١) هو الزجاج، وكلامه في معاني القرآن ١/ ٢٣٧.

(٢) لم نقف على هذه القراءة، وأوردها أبو حيان في البحر ١/ ٤٧٠. وقال: وهي لغة، وفي المَثَل: من حبّ طبّ، وجاء مضارعه على يَحِبّ بكسر العين، شذوذاً، لأنه مضاعف متعدٍّ، وقياسه أن يكون مضموم العين، نحو: مدّه يمدّه.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ١٣٥. وفيه: أنشدني أبو ثروان. والبيت في عيون الأخبار ٤/ ٤٣، والجمل للزجاجي ص١٨٢، وشرح المفصل لابن يعيش ٩/ ٤٧، وخزانة الأدب ١١/ ٤٥٩ دون نسبة. وعندهم: حتى أحبّ؛ ذكره بعضهم شاهداً لرفع أحبّ، بعد «حتى»، على معنى: أحببتُ، ولم نقف على رواية المصنف: حببتُ، ونسبه المصنف عند تفسير الآية (٨٠) من سورة الحجر لكُثَيِّر، وليس في ديوانه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٧٥.

(٥) عند تفسير الآية (٣١) منها.

﴿ٱلْعَذَابِ﴾ قراءةُ أهلِ المدينة وأهلِ الشام بالتاء، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء[١]، وهو اختيار أبي عبيد. وفي الآية إشكال وحذف، فقال أبو عبيد: المعنى لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة، لعلموا حين يرونه أن القُوَّة لله جميعاً[٢].

و«يرى» على هذا من رؤية البصر[٣]. قال النحاس في كتاب «معاني القرآن» له: وهذا القولُ هو الذي عليه أهلُ التفسير. وقال في كتاب «إعراب القرآن»[٤] له: ورُوي عن محمد بن يزيد أنه قال: هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد، وليست عبارته فيه بالجيدة، لأنه يُقَدِّر: ولو يرى الذين ظلموا العذابَ، فكأنه يجعلُه مشكوكاً فيه، وقد أوجبَه الله تعالى، ولكن التقدير وهو قول الأخفش: ولو يرى الذين ظلموا أنَّ القوة لله. و«يرى» بمعنى يعلم، أي: لو يعلمون حقيقةَ قوَّة الله عزَّ وجلَّ وشدَّة عذابه، فـ «يرى» واقعةٌ على أنَّ القوّة لله، وسَدَّت مَسدَّ المفعولين. و«الذين» فاعلُ «يرى»، وجواب «لو» محذوف، أي: لَتَبَيَّنُوا[٥] ضررَ اتخاذِهمُ الآلهةَ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٣٠]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧] ولم يأتِ لـ «لَوْ» جواب. قال الزُّهري وقتادة: الإضمارُ أشدُّ للوعيد، ومثلُه قولُ القائل: لو رأيتَ فلاناً والسِّياطُ تأخذُه.

ومَنْ قرأ بالتاء فالتقدير: ولو ترى يا محمدُ الذين ظَلموا في حال رؤيتهم العذابَ وفزعِهم منه واستعظامِهم له؛ لأقرُّوا أنَّ القوَّةَ لله، فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى، وهو العامل في «أنَّ». وتقديرٌ آخرُ: ولو ترى يا محمدُ الذين ظَلموا في حال رؤيتهم العذابَ وفزعِهم منه؛ لعلمتَ أنَّ القوة لله جميعاً. وقد كان النبيُّ ﷺ عَلِمَ ذلك، ولكنْ خُوطب والمرادُ أمَّتُه، فإنَّ فيهم مَن يحتاجُ إلى تقوية علمه بمشاهدة مثلِ هذا[٦]. ويجوز أن يكون المعنى: قل يا محمدُ للظالم هذا.

---

(١) السبعة ص١٧٣، والتيسير ص٧٨.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٧٦.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٥.

(٤) ١/ ٢٧٦.

(٥) في (د) و(ز) و(م): ليتبينوا، وفي (ظ): ليتثبتوا، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٥.

وقيل: «أنَّ» في موضع نصب مفعول من أجله، أي: لأنَّ القوَّةَ لله جميعاً. وأنشد سيبويه:

وأغفِرُ عَوراءَ الكريمِ ادِّخارَه ... وأُعْرِضُ عن شتمِ اللئيمِ تكَرُّما[١]

أي: لادِّخارِه.

والمعنى: ولو ترى يا محمد الذين ظَلموا في حال رؤيتهم العذاب[٢] لأنَّ القوّة لله، لعلمتَ مبلغَهم منَ النكال، ولاستعظمتَ ما حَلَّ بهم. ودخلت «إذْ» - وهي لمَا مضى - في إثبات هذه المستقبلات تقريباً للأمر وتصحيحاً لوقوعه.

وقرأ ابنُ عامر وحده: «يُرون» بضم الياء، والباقون بفتحها[٣].

وقرأ الحسنُ ويعقوب وشَيبة وسَلَّام وأبو جعفر: «إنَّ القوة، وإنَّ الله» بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف، أو على تقدير القول، أي: ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون: إنَّ القوّة لله.

وثبت بنصِّ هذه الآية القوّة لله، بخلاف قول المعتزلة في نَفْيهم معاني الصفات القديمة[٤]، تعالى الله عن قولهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟﴾ يعني السادةَ والرؤساء تبرؤوا ممَّنِ اتَّبعهم على الكفر، عن قتادة وعطاء والربيع، وقال قتادةُ أيضاً والسُّدِّي: هم الشياطينُ المضلُّون تبرؤوا من الإنس[٥]، وقيل: هو عامٌّ في كل متبوع[٦].

---

(١) الكتاب ١/ ٣٦٨ و٣/ ١٢٦ ونسبه لحاتم الطائي، وهو في ديوانه ص٨١. ونقله المصنف عن سيبويه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٢٧٧.

(٢) في (م): للعذاب.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٥. والقراءة في السبعة ص١٧٣، والتيسير ص٧٨.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٥، وفيه نسبة القراءة للحسن وقتادة وشيبة وأبي جعفر. وقراءةُ أبي جعفر ويعقوب من العشرة. انظر النشر ٢/ ٢٢٤.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٢٣-٢٤. وانظر المحرر الوجيز ١/ ٢٣٦.

(٦) هو اختيار الطبري ٢/ ٢٤-٢٥، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٣٦.

﴿وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ يعني التابعين والمتبوعين، قيل: بتيقُّنهم له عند المعاينة في الدنيا. وقيل: عند العَرْض والمُساءَلةِ في الآخرة[١].

قلت: كلاهما حاصل، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان، وفي الآخرة يذوقون أليمَ العذاب والنَّكال.

قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ أي: الوُصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رَحِم وغيره، عن مجاهد وغيره[٢]. الواحد سبَب ووُصْلة. وأصل السَّبب الحَبْلُ يَشدُّ بالشيء فيجذبُه، ثم جعل كل ما جرَّ شيئاً سبباً.

وقال السُّدّي وابنُ زيد: إن الأسبابَ أعمالُهم[٣]. والسبب الناحية، ومنه قول زُهير[٤]:

ومَنْ هابَ أسبابَ المنايا يَنَلْنَه ولو رامَ أسبابَ السماءِ بسُلَّمِ

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾

قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ «أنَّ» في موضع رفع، أي: لو ثبت أنَّ لنا رَجْعة. ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ جواب التمنِّي. والكَرَّة: الرَّجعةُ والعودة إلى حالٍ قد كانت. أي: قال الأتباع: لو رُدِدنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحاً ونتبرَّأ منهم ﴿كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا﴾ أي: تبرُّءاً كما، فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف، ويجوز أن يكون نصباً على الحال، تقديرها: متبرِّئين، والتبرُّؤ[٥]: الانفصال.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾ الكاف في موضع رفع؛ أي: الأمر كذلك. أي: كما أراهم الله العذابَ، كذلك يُريهم الله أعمالَهم.

---

(١) النكت والعيون ١/٢١٩.

(٢) تفسير الطبري ٣/٢٦-٢٧.

(٣) تفسير الطبري ٣/٢٨-٢٩، والمحرر الوجيز ١/٢٣٦.

(٤) في ديوانه ص٢٧.

(٥) في النسخ: التبرّي، والمثبت من (م).

و«يُرِيهِمُ اللهُ» قيل: هي من رؤية البَصَر، فيكون متعدِّياً لمفعولين: الأوَّل: الهاء والميم في «يُريهم»، والثاني: «أعمالَهم»، وتكون «حَسَراتٍ» حال. ويحتملُ أن يكون من رؤية القلب، فتكون «حسراتٍ» المفعول الثالث. «أعمالَهم». قال الربيع: أي الأعمال الفاسدة التي ارتكبوها، فوجبت لهم بها النارُ، وقال ابن مسعود والسُّدِّي: الأعمال الصالحة التي تركوها، ففاتتهم الجنة، ورُوِيَت في هذا القول أحاديث[١].

قال السُّدِّي: ترفعُ لهم الجنةُ فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى، ثم تُقسَم بين المؤمنين، فذلك حين يندمون[٢].

وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها[٣].

والحَسْرة واحدة الحَسَرات، كتَمْرة وتمَرَات، وجَفْنة وجَفَنات، وشَهْوة وشَهَوات. هذا إذا كان اسماً، فإنْ نَعَتَّ[٤] سكَّنت، كقولك: ضَخْمة وضَخْمات، وعَبْلة وعَبْلات.

والحَسْرةُ أعلى درجات الندامة على شيءٍ فائتٍ. والتحسُّر: التَّلَهُّف؛ يقال: حَسِرتُ عليه ـ بالكسر ـ أحْسَرُ حَسَراً وحَسْرة. وهي مشتقَّة من الشيء الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوَّتُه، كالبعير إذا عَيِيَ، وقيل: هي مشتقَّة من حَسَر: إذا كشف، ومنه الحاسر في الحرب: الذي لا دِرْعَ معه. والانحسار: الانكشاف.

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ دليل على خلود الكفار فيها، وأنهم لا يخرجون منها. وهذا قول جماعةِ أهلِ السُّنَّة، لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. وسيأتي.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٦.

(٢) أخرج الطبري ٣/ ٣٣ـ٣٤ و٣٥ الأقوال السالفة.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٦.

(٤) في (م): نعتَّه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ الآية. قيل: إنها نزلت في ثَقِيف وخُزاعة وبني مُدْلِج فيما حرَّموه على أنفسهم منَ الأنعام[1]، واللَّفظ عامٌّ.

والطَّيِّب هنا الحلالُ، فهو تأكيدٌ لاختلاف اللفظ، وهذا قولُ مالك في الطَّيِّب، وقال الشافعيُّ: الطَّيِّب المستَلَذُّ، فهو تنويع، ولذلك يمنع أكل الحيوان القَذِر[2]. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» و«الأعراف»[3] إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ «حلالاً» حال، وقيل: مفعول. وسُمِّيَ الحلالُ حلالاً لانحلال عُقدة الحَظْر عنه.

قال سهل بن عبد الله: النَّجاة في ثلاثة: أَكْلِ الحلال، وأداءِ الفرائض، والاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ[4].

وقال أبو عبد الله النِّباجِي واسمه سعيد بن بُرَيد[5]: خمسُ خصال بها تمامُ العلم، وهي: معرفةُ الله عزَّ وجلَّ، ومعرفةُ الحقّ، وإخلاصُ العمل لله، والعملُ على السُّنَّة، وأكلُ الحلال، فإنْ فُقدت واحدةٌ لم يُرفَع العملُ.

قال سهل: ولا يصحُّ أكلُ الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المالُ حلالاً حتى يصفُوَ من ستِّ خصال: الرِّبا، والحرام، والسُّحْت ـ وهو اسمٌ مجمل ـ والغُلول، والمكروه، والشُّبهة.

---

(١) النكت والعيون ١/ ٢٢٠.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٦.

(٣) الأنعام الآية: ١٤٥، والأعراف الآية: ١٥٧.

(٤) حلية الأولياء ١٠/ ١٩٠.

(٥) في (د): الباجي، وفي باقي النسخ والحلية ٩/ ٣١٠: ـ والخبر فيها ـ: الساجي سعيد بن يزيد، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. والنِّباجي نسبة إلى النِّباج، وهي قرية في بادية البصرة. ينظر الأنساب ١٢/ ٢٨، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٨٦.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾ نَهْيٌ ﴿خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ﴾ «خُطُوات» جمع خَطْوة وخُطْوة، بمعنًى واحد. قال الفرَّاء: الخُطُوات جمع خَطْوة، بالفتح. وخُطْوة بالضم: ما بين القدمين[١].

وقال الجَوْهريُّ[٢]: وجمع القِلَّة خَطْوات وخُطُوات وخَطَوات، والكثير خُطًى. والخَطْوة، بالفتح: المرَّة الواحدة، والجمع خَطَوات ـ بالتحريك ـ وخِطاء، مثل: رَكْوةٌ ورِكاء؛ قال امرؤ القيس[٣]:

لـهـا وَثَـبـاتٌ كـوَثْـبِ الـظِّـبـاء فَـوَادٍ خِـطـاءٌ ووادٍ مَـطِـرْ

وقرأ أبو السَّمَّال العَدَوِي وعُبيد بن عُمير: «خَطَوات» بفتح الخاء والطاء[٤]. ورُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالب وقتادةَ والأعرج وعمرو بن مَيمون والأعمش: «خُطُؤات» بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو[٥].

قال الأخفش: وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة، من الخطأ، لا من الخَطْو[٦].

والمعنى على قراءة الجمهور: ولا تَقْفُوا أثَرَ الشيطان وعملَه، وما لم يَرِدْ به الشرع فهو منسوبٌ إلى الشيطان.

قال ابن عباس: «خُطُوات الشَّيْطان» أعمالُه. مجاهد: خطاياه. السُّدّي: طاعتُه. أبو مِجْلَز: هي النذور والمعاصي[٧].

قلت: والصحيح أنَّ اللفظ عامٌّ في كلِّ ما عدا السُّنن والشرائع من البِدَع

---

(١) نقله عنه الرازي: ٥/ ٣.

(٢) الصحاح (خطا).

(٣) ديوانه ص١٦٧.

(٤) المحتسب ١/ ١١٧، والمحرر الوجيز ١/ ٢٣٧، ونسبها لأبي السَّمال، ونسبها ابن خالويه ص١١ لأبي حرام الأعرابي. ولم نقف على نسبتها لعبيد بن عمير.

(٥) المحتسب ١/ ١١٧ ونسبها لعلي والأعرج وعمرو بن عبيد، والمحرر الوجيز ١/ ٢٣٧ ونسبها لعلي وقتادة والأعمش وسلّام. ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١١ لعمرو بن عبيد وعيسى بن عمر.

(٦) انظر المحرر الوجيز ١/ ٢٣٧، ولم نقف على هذا القول للأخفش.

(٧) في (م): في المعاصي. وانظر المحرر الوجيز ١/ ٢٣٧. وأخرج هذه الأقوال الطبري ٣/ ٣٨ـ٣٩.

والمعاصي[١]. وتقدَّم القول في «الشيطان» مستوفًى[٢].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ أخبر تعالى بأنَّ الشَّيطان عدُوٌّ، وخبرُه حقٌّ وصدقٌ. فالواجب على العاقل أنْ يأخذَ حِذْرَه من هذا العدوِّ الذي قد أبان عداوتَه من زمن آدم، وبذل نفسَه وعمرَه في إفساد أحوال بني آدم، وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جلَّ مِن قائل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ وقال: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وقال: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]. وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. وقال: ﴿إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]. وهذا غايةٌ في التحذير، ومثلُه في القرآن كثير.

وقال عبد الله بنُ عمرو[٣]: إنَّ إبليسَ مُوثَقٌ في الأرض السُّفلى، فإذا تحرَّكَ فإنَّ كلَّ شرٍّ في الأرض بينَ اثنينِ فصاعداً مِنْ تحرُّكه[٤].

وخرَّج الترمذيُّ من حديث أبي مالك الأشعري، وفيه: «وآمرُكم أنْ تذكروا الله، فإنَّ مَثَلَ ذلك كمَثَلِ رَجلٍ خرجَ العدوُّ في أثَرِه سِراعاً حتى إذا أتى على حِصْنٍ حَصينٍ، فأحرزَ نفسَه منهم، كذلك العبدُ لا يُحرِزُ نفسَه منَ الشيطانِ إلا بذكرِ الله» الحديث. وقال فيه: حديثٌ حسن صحيح غريب[٥].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٧.

(٢) ١/ ١٤٠.

(٣) في النسخ: بن عمر، وهو خطأ، فقد أخرج الخبر أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٨٨-٢٨٩، في ترجمة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) في إسناده ضعف، ثم إن عبد الله بن عمرو كان قد روى عن أهل الكتاب كما ذكر الذهبي في السير ٣/ ٨١، فلعل هذا الخبر ـ إن صحَّ عنه ـ مما سمعه منهم.

(٥) هو قطعة من حديث مطوّل عند الترمذي (٢٨٦٣)، وهو في مسند أحمد (١٧١٧٠)، وأبو مالك الأشعري راوي الحديث: هو الحارث بن الحارث الأشعري، وهو مشهور باسمه، وهو غير أبي مالك الأشعري المشهور بكنيته والمختلف في اسمه والمتقدم بالوفاة على الحارث الأشعري. ينظر الإصابة ٢/ ١٥٠ و١٢/ ٣، وتحفة الأشراف ٣/ ٣.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ سُمِّيَ السُّوء سوءاً، لأنه يسوءُ صاحبَه بسوء عواقبه. وهو مصدر ساءه يسوءه سُوْءاً ومساءةً: إذا أحزنه. وسُؤْتُه فسِيء: إذا أحزنتَه فحزن، قال الله تعالى: ﴿سِيَئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الملك: ٢٧]. وقال الشاعر:

إن يـك هـذا الـدهـر قـد ساءنـي ... فـطـالـمـا قـد سَـرَّنـي الـدهـرُ

الأمـر عـنـدي فـيـهـمـا واحـد ... لـذاك شـكـرٌ ولـذا[1] صـبـرُ

والفحشاء أصله قبح المنظر، كما قال:

وَجِيدٍ كجِيد الرِّيم ليس بفاحشٍ[2]

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني.

والشرع هو الذي يُحسِّنُ ويُقبِّح، فكلُّ ما نهت عنه الشريعةُ فهو منَ الفحشاء[3].

وقال مُقاتل: إنَّ كلَّ ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنى، إلا قولَه: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] فإنه منعُ الزكاة[4].

قلت: فعلى هذا قيل: السوء ما لا حَدَّ فيه، والفحشاء ما فيه حَدٌّ. وحُكي عن ابن عباس وغيره[5]، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال الطبريّ: يريد ما حَرَّموا من البَحِيرة والسَّائبة ونحوها مما جعلوه شَرْعاً[6].

«وَأَنْ تَقُولُوا» في موضع خفض عطفاً على قوله تعالى: «بالسُّوءِ والفَحْشَاء».

---

(١) في (د) و(م): ولذاك، ولم نقف على هذين البيتين.

(٢) قائله امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص١٦، وعجزه:

إذا هـي نـصَّـتْـه ولا بـمـعـطَّـل

قوله: الريم يعني الظبي الأبيض الخالص البياض.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٧، وهذه مسألة الحسن والقبح، قال أهل السنة: إن العقل يدرك الحسن والقبح في الأشياء دون أن يرتب على ذلك ثواباً أو عقاباً.

(٤) ذكر نحوه البغوي في تفسيره ١/ ٢٥٦ ونسبه للكلبي.

(٥) ذكره الواحدي في الوسيط ١/ ٢٥٣، والبغوي في تفسيره ١/ ١٣٨.

(٦) تفسير الطبري ٣/ ٤٠، والمحرر الوجيز ١/ ٢٣٧ وعنه نقل المصنف.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾

فيه سبع[١] مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ﴾ يعني كفَّار العرب. ابن عباس: نزلت في اليهود[٢]. الطبري[٣]: الضمير في «لهم» عائد على الناس من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا﴾. وقيل: هو عائد على «من» في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] الآية.

وقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أي: بالقول[٤] والعمل.

﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ ألفينا: وجدنا. وقال الشاعر:

فألفيتُه غيرَ مُستَعتِبٍ ولا ذاكرَ اللهِ إلَّا قليلا[٥]

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ الألف للاستفهام، وفُتحت الواو لأنها واو عطف، عَطفتْ جملةَ كلام على جملة، لأنَّ غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا: نَتَّبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون، فقُرِّرُوا على التزامهم هذا، إذ هي حالُ آبائهم[٦].

مسألة: قال علماؤنا: وقُوَّةُ ألفاظِ هذه الآية تعطي إبطالَ التقليد[٧]، ونظيرُها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤] الآية. وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما، وذلك أن الله سبحانه أخبرَ عن جَهالة العرب فيما تحكَّمت فيه بآرائها السَّفيهة في البَحِيرة والسائبة

---

(١) في النسخ الخطية: ثمان، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ٤٢.

(٣) في تفسيره ٣/ ٤١-٤٢.

(٤) في (خ) و(ز) و(م): بالقبول.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٨. والكلام الذي قبله منه. والبيت لأبي الأسود الدؤلي، وهو في الكتاب ١/ ١٦٩، وخزانة الأدب ١١/ ٣٧٤.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٨.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٨.

والوصيلة، فاحتجُّوا بأنه أمْرٌ وَجدوا عليه آباءَهم، فاتَّبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل اللهُ على رسوله وأمرَ به في دينه، فالضمير في «لهم» عائدٌ عليهم في الآيتين جميعاً.

الثالثة: تعلَّق قومٌ بهذه الآية في ذمِّ التقليد لذمِّ الله تعالى الكفارَ باتِّباعِهم لآبائهم في الباطل، واقتدائِهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحقِّ فأصلٌ من أصول الدِّين، وعِصْمةٌ من عِصَمِ المسلمين، يَلجأ إليها الجاهلُ المقصِّرُ عن دَرْك النظر.

واختلف العلماءُ في جوازه في مسائل الأصولِ على ما يأتي، وأما جوازُه في مسائلِ الفروعِ فصحيحٌ.

الرابعة: التقليدُ عند العلماء حقيقتُه قَبولُ قولٍ بلا حُجَّة، وعلى هذا فَمَن قَبِلَ قول النبيِّ ﷺ مِن غيرِ نَظر في معجزته يكون مُقَلِّداً، وأمَّا مَنْ نَظر فيها فلا يكون مُقَلِّداً.

وقيل: هو اعتقادُ صحةِ فُتْيَا مَن لا يُعلم صحةُ قولِه. وهو في اللغة مأخوذٌ من قِلادة البعير، فإنَّ العربَ تقول: قَلَّدت البعيرَ: إذا جعلتَ في عنقه حبلاً يُقادُ به، فكأن المقلِّد يجعلُ أمرَه كلَّه لمن يقودُه حيث شاء، وكذلك قال شاعرهم[1]:

وقَـلِّـدوا أمـرَكـمْ لله دَرُّكُـمُ ثَبْتَ الجَنانِ بأمر الحربِ مُضْطَلِعَا

الخامسة: التقليدُ ليس طريقاً للعلم، ولا مُوصِلاً له، لا في الأصول ولا في الفروع، وهو قولُ جمهور العقلاء والعلماء، خلافاً لما يُحكى عن جُهَّال الحَشْوية والتَّعليميَّة[2] من أنه طريقٌ إلى معرفة الحقّ، وأنَّ ذلك هو الواجب، وأنَّ النظرَ والبحثَ حرامٌ. والاحتجاجُ عليهم في كتب الأصول.

السادسة: فرضُ العاميِّ الذي لا يشتغلُ باستنباط الأحكام من أصولها لعدم

---

(١) هو لقيط بن يعمر، والبيت في ديوانه ص٤٧.

(٢) التعليمية: أحد ألقاب الباطنية، لقبوا بذلك لأنهم ينادون بإبطال الرأي، وبدعوة الخلق إلى التعلم، والأخذ عن الإمام المعصوم، ويبالغون في أهمية التعلم منه. ينظر فضائح الباطنية للغزالي ص ١١، ١٧. وسلف الكلام على الحشوية ١/ ٩٠.

أهليَّتِهِ فيما لا يعلمُه من أمر دينه ويحتاج إليه: أن يقصدَ أعلمَ مَنْ في زمانه وبلده، فيسألَه عن نازلته، فيمتثلَ فيها فتواه، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وعليه الاجتهادُ في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقعَ عليه الاتفاقُ من الأكثر من الناس. وعلى العالِم أيضاً فرضٌ أنْ يُقَلِّد عالِماً مثلَه في نازلة خفي عليه فيها[1] وجهُ الدليل والنظر، وأراد أن يجدِّدَ الفكرَ فيها والنظرَ حتى يقفَ على المطلوب، فضاقَ الوقتُ عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوتَ، أو على الحكم أن يذهبَ، سواءٌ كان ذلك المجتهدُ الآخَر صحابيًّا[2] أو غيرَه، وإليه ذهبَ القاضي أبو بكر وجماعةٌ من المحقِّقين.

السابعة: قال ابن عطية[3]: أجمعتِ الأمَّة على إبطال التقليد في العقائد. وذكر فيه غيره خلافاً، كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمرو عثمان بن عيسى بن دِرْباس الشافعي[4]. قال ابن دِرْباس في كتاب «الانتصار» له: وقال بعضُ الناس: يجوز التقليدُ في أمر التوحيد، وهو خطأ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]. فذمَّهم بتقليدِهم آباءَهم وتركِهم اتِّباعَ الرسل، كصنيع أهلِ الأهواء في تقليدِهم كُبراءَهم وتركِهم اتِّباعَ محمدٍ ﷺ في دينه، ولأنه فرضٌ على كل مكلَّفٍ تعلُّمُ أمرِ التوحيدِ والقطعُ به، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسُّنة، كما بيَّناه في آية التوحيد[5]، والله يهدي من يريد.

قال ابنُ دِرْباس: وقد أكثرَ أهلُ الزَّيْغ القولَ على مَنْ تمسَّكَ بالكتاب والسُّنة أنهم مقلِّدون. وهذا خطأ منهم، بل هو بهم ألْيَقُ وبمذاهبهم أخْلَق، إذ قبلوا قولَ ساداتِهم وكُبرائِهم فيما خالفوا فيه كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله وإجماعَ الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا داخلين فيمن ذَمَّهم الله بقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ إلى قوله: ﴿كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٧-٦٨]. وقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم

---

(١) لفظة: فيها، من (م).

(٢) في النسخ: صحابي. والمثبت من (م).

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٣٨.

(٤) من كبار الشافعية، شرح المهذَّب، واللُّمع وناب عن أخيه القضاء. مات سنة اثنتين وست مئة. سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٩١.

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾، وتقدم في ٢/٤٨٩.

مُّقْتَدُونَ﴾، ثم قال لنبيِّه: ﴿قَلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓا إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾، ثم قال لنبيِّه عليه السلام ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ الآية [الزخرف: ٢٣ـ٢٥]. فبيَّنَ تعالى أن الهُدَى فيما جاءت به رسلُه عليهم السلام. وليس قولُ أهلِ الأثر في عقائدهم: إنا وجدنا أئمتَنا وآباءَنا والناسَ على الأخذ بالكتاب والسُّنة وإجماعِ السلف الصالح من الأمة، من قولهم: إنا وجدنا آباءَنا وأطعنا سادتَنا وكبراءنا بسبيل؛ لأنَّ هؤلاء نَسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول، وأولئك نَسبوا إفْكَهم إلى أهل الأباطيل، فازدادوا بذلك في التضليل، ألا ترى أنَّ الله سبحانه أثنى على يوسفَ عليه السلام في القرآن حيث قال: ﴿إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [يوسف: ٣٧-٣٨]. فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياءَ متَّبعين للوحي، وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله، كان اتِّباعُه إياهم[١] من صفات المدح. ولم يجئ فيما جاؤوا به من[٢] ذكر الأعراضِ وتعلُّقها بالجواهر وانقلابها فيها، فدلَّ على أنْ لا هُدَى فيها ولا رُشد في واضعيها.

قال ابنُ الحصَّار: وإنما ظهر التلفُّظُ بها في زمن المأمون بعد المئتين لما تُرجمت كتب الأوائل، وظهر فيها اختلافُهم في قِدَمِ العالَم وحدوثِه، واختلافُهم في الجوهر وثبوتِه، والعَرَضِ وماهيَّتِه؛ فسارع المبتدعون ومَن في قلبه زَيْغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات، وقصدوا بها الإغرابَ على أهل السُّنة، وإدخالَ الشُّبَهِ على الضعفاء من أهل المِلَّة. فلم يزلِ الأمرُ كذلك إلى أن ظهرتِ البِدْعةُ، وصارت للمبتدِعة شيعة، والتبس الأمرُ على السلطان، حتى قال الأميرُ بخلق القرآن، وجَبَرَ الناسَ عليه، وضربَ أحمدَ بن حنبل على ذلك.

فانتدبَ رجالٌ من أهل السُّنة، كالشيخ أبي الحسن الأَشْعَريِّ، وأبي [محمد]

---

(١) في (د): إياه. وفي (م): آباءه.

(٢) لفظة «من»، ليست في (خ) و(ظ) و(م).

عبدِ الله بن كُلَّاب[١]، وابنِ مجاهد، والمحاسبيِّ، وأضرابِهم، فخاضوا مع المبتدِعة في اصطلاحاتهم[٢]، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم. وكان مَنْ دَرَجَ من المسلمين من هذه الأمة متمسِّكين بالكتاب والسُّنة، معرضين عن شُبَهِ الملحدين، لم ينظروا في الجوهر والعَرَض، على ذلك كان السَّلف.

قلت: ومَنْ نظرَ الآن في اصطلاح المتكلِّمين حتى يناضلَ بذلك عن الدِّين، فمنزلتُه قريبةٌ من النبيِّين. فأمّا مَنْ يُهجِّنُ[٣] من غُلاة المتكلِّمين طريقَ مَن أخذ بالأثر من المؤمنين، ويحضُّ على درس كتب الكلام، وأنه لا يُعرف الحقُّ إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات، فصاروا مذمومين؛ لنقضهم طريقَ المتقدِّمين من الأئمة الماضين، والله أعلم. وأمَّا المخاصمةُ والجدالُ بالدليل والبرهان فذلك مبيَّنٌ[٤] في القرآن، وسيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى[٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾

شبَّه تعالى واعظَ الكافرين[٦] وداعيَهم - وهو محمد ﷺ - بالراعي الذي يَنْعِق بالغنم أو الإبل[٧]، فلا تسمعُ إلا دعاءَه ونداءَه، ولا تفهمُ ما يقول، هكذا فسَّره ابنُ عباس، ومجاهد، وعِكرمة، والسُّدِّيّ، والزجَّاج، والفَرَّاء، وسيبويه، وهذه نهايةُ الإيجاز[٨].

---

(١) هو عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب القطان البصري. وكان يلقب كُلَّاباً لأنه كان يجرُّ الخصم إلى نفسه ببيانه وبلاغته، وأصحابه هم الكُلَّابية. وله كتاب الصفات وكتاب خلق الأفعال، وكتاب الرد على المعتزلة. كان حياً قبل الأربعين ومئتين. سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٤.

(٢) في (خ) و(ظ) و(ز): إصلاحهم.

(٣) في المعجم الوسيط: هجَّنَ الأمر: قبَّحه وعابه.

(٤) في (د) و(م): بيّن.

(٥) ينظر تفسير الآية (٢٥٨) من سورة البقرة، وتفسير الآية (٦٦) من سورة آل عمران.

(٦) في (د) و(م): الكفار.

(٧) في (د) و(م): والإبل.

(٨) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٨. وقد أخرج الطبري ٣/ ٤٤-٤٧ قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي، وقول الزجاج في معاني القرآن له ١/ ٢٤٢، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/ ٩٩، وقول سيبويه في الكتاب ١/ ٢١٢.

قال سيبويه[١]: لم يُشَبَّهوا بالناعق، إنما شُبِّهوا بالمنعوق به. والمعنى: ومَثَلُك يا محمد ومَثَلُ الذين كفروا، كمَثَل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم، فحذف لدلالة المعنى.

وقال ابن زيد: المعنى: مثلُ الذين كفروا في دعائهم الآلهةَ الجماد، كمثل الصائح في جَوْف الليل فيجيبُه الصَّدَى، فهو يصيحُ بما لا يسمع، ويُجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع[٢].

وقال قُطْرب: المعنى: مَثَلُ الذين كفروا في دعائهم ما لا يَفهم - يعني الأصنام - كمثل الراعي إذا نَعَقَ بغنمه وهو لا يدري أين هي.

قال الطبري[٣]: المرادُ: مَثَلُ الكافرين في دعائهم آلهتَهم كمثل الذي يَنْعِق بشيء بعيد، فهو لا يسمعُ من أجل البعد؛ فليس للناعق من ذلك إلا النّداء الذي يُتعبه ويُنصِبُه.

ففي هذه التأويلات الثلاثة يشبِّه الكفارَ بالناعقِ الصائح، والأصنامَ بالمنعوق به.

والنَّعيق: زَجْرُ الغنم والصياحُ بها، يقال: نَعَق الراعي بغنمه يَنْعِق نَعِيقاً ونُعاقاً ونَعَقاناً، أي: صاحَ بها وزَجَرَها؛ قال الأخطل[٤]:

إنْعِق بضأنك يا جريرُ فإنما ... مَنَّتْكَ نفسُك في الخلاء ضلالَا

قال القُتَبِيُّ: لم يكن جرير راعيَ ضأن، وإنما أراد أنَّ بني كُليب[٥] يُعَيَّرون برعي الضأن، وجريرٌ منهم؛ فهو في[٦] جهلهم. والعرب تضرب المثلَ براعي الغنم في الجهل ويقولون: أجهل من راعي ضأن[٧].

---

(١) الكتاب ١/ ٢١٢.

(٢) هو بنحوه في تفسير الطبري ٣/ ٤٩، والمحرر الوجيز ١/ ٢٣٨.

(٣) تفسير الطبري ٣/ ٤٩ بنحوه، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٣٨.

(٤) ديوانه ص٥٠. والمحرر الوجيز ١/ ٢٣٨.

(٥) في (د): كلاب، وفي (ز): كلب.

(٦) في (ظ): من.

(٧) جمهرة الأمثال ١/ ٣٣٤.

قال القُتَبيُّ: ومَن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهباً، غير أنه لم يذهب إليه أحدٌ من العلماء فيما نعلم.

والنداء للبعيد، والدعاء للقريب؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة: نداء؛ لأنه للأباعد. وقد تُضمُّ النونُ في النداء، والأصل الكسر. ثم شَبَّه تعالى الكافرين بأنهم صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ. وقد تقدّم أوّل السورة[١].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾

هذا تأكيدٌ للأمر الأوَّل، وخصَّ المؤمنين هنا بالذِّكر تفضيلاً. والمرادُ بالأكل الانتفاعُ من جميع الوجوه. وقيل: هو الأكل المعتاد[٢].

وفي «صحيح» مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّها الناس[٣]، إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبلُ إلا طَيِّباً، وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنين بما أَمَر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾» ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يديه إلى السّماء: يا رَبِّ يَا رَبِّ، ومَطْعَمُه حرام، ومَشْرَبُه حرام[٤]، ومَلْبَسُه حرام [وغُذِيَ بالحرام] فأنَّى يُستجابُ لِذلك»[٥].

﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ تقدَّم معنى الشكرِ[٦]، فلا معنى للإعادة.

---

(١) في (م): تقدم في أول السورة. وينظر ١/ ٣٢٣.

(٢) مجمع البيان ٢/ ٨٠.

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ): يا أيها.

(٤) قوله: ومشربه حرام، من (خ).

(٥) صحيح مسلم (١٠١٥)، وما بين حاصرتين منه، وهو في مسند أحمد (٨٣٤٨). قوله: وغذي، بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة. قاله النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ١٠٠.

(٦) ٢/ ١٠٤.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾

فيه أربع وثلاثون مسألة[١]:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ «إنّما» كلمةٌ موضوعةٌ للحصْر، تتضمَّنُ النفيَ والإثبات، فتُثبتُ ما تناولَه الخطابُ وتنفي ما عداه، وقد حَصرت هاهنا التحريم، لاسِيَّما وقد جاءت عَقيبَ التحليل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فأفادت الإباحةَ على الإطلاق، ثم عقَّبها بذكر المُحَرَّم بكلمة «إنما» الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعابَ للقسمين، فلا محرَّمَ يخرج عن هذه الآية، وهي مَدَنيَّة، وأكَّدها بالآية الأخرى التي رُوِيَ أنها نزلت بعَرَفة: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخرها، فاستوفى البيانَ أوّلاً وآخراً؛ قاله ابن العربي[٢]. وسيأتي الكلام في تلك في «الأنعام»[٣] إن شاء الله تعالى.

الثانية: «الْمَيْتَةَ» نصب بـ «حَرَّم»، و«ما» كافَّة. ويجوز أنْ تجعلَها بمعنى الذي، منفصلةً في الخطِّ، وترفع «الميتة والدّم ولحم الخنزير» على خبر «إنّ»[٤]، وهي قراءةُ ابنِ أبي عَبْلَة[٥].

وفي «حَرَّم» ضميرٌ يعود على الذي، ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾ [طه: ٦٩].

وقرأ أبو جعفر: «حُرِّم»[٦] بضمِّ الحاء، وكسرِ الراء، ورفعِ الأسماء بعدها، إما

---

(١) كذا وقع في النسخ الخطية، لكن اختلف تعداد المسائل فيها بدءاً من المسألة الرابعة والعشرين، وقد بلغ عدد المسائل في جميع النسخ ثلاثاً وثلاثين مسألة.

(٢) في أحكام القرآن ١/ ٥١.

(٣) في الآية (١٤٥) منها.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٧٨.

(٥) هي في القراءات الشاذة ص ١١ دون نسبة، وذكرها أبو حيان في البحر ١/ ٤٨٦، والسمين الحلبي في الدر ٢/ ٢٣٥.

(٦) نسبها إلى أبي جعفر بن القعقاع كذلك أبو حيان ١/ ٤٨٦، والسمين ٢/ ٢٣٥، ونسبها ابن خالويه=

على ما لم يُسَمَّ فاعلُه، وإما على خبر إنّ.

وقرأ أبو جعفر بنُ القَعْقَاع أيضاً: «الميِّتة» بالتشديد[١].

الطبري[٢]: وقال جماعةٌ من اللُّغويين: التشديد والتخفيف في مَيْتٍ ومَيِّتٍ لغتان.

وقال أبو حاتم وغيرُه: ما قد مات فيقالان فيه، وما لم يَمُت بعدُ فلا يُقال فيه «مَيْت» بالتخفيف، دليلُه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وقال الشاعر[٣]:

ليس من مات فاستراح بمَيْتٍ إنما الميْتُ مَيِّتُ الأحياءِ

ولم يقرأ أحدٌ بتخفيفِ ما لم يَمُت، إلا ما رَوى البَزِّي عن ابن كَثير ﴿وَمَا هُوَ بِمَيْتٍ﴾ [إبراهيم: ١٧]. والمشهورُ عنه التثقيل[٤].

وأما قولُ الشاعر:

إذا ما مات مَيْتٌ من تميمٍ فسَرَّك أنْ يعيشَ فجِئْ بزادِ[٥]

= ص١١ لابن أبي الزناد، وابنُ عطية ١/ ٢٣٩ إلى أبي عبد الرحمن السُّلمي، وذكرها دون نسبة الفراء في معاني القرآن ١/ ١٠٢، والزمخشري في الكشاف ١/ ٣٢٩. وأبو جعفر من العشرة، والقراءة المتواترة عنه كقراءة الجماعة.

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٩، ومجمع البيان للطبرسي ٢/ ٨١، وانظر النشر ٢/ ٢٢٤.

(٢) تفسيره ٣/ ٥٥. ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١/ ٢٣٩.

(٣) هو عديُّ بن الرِّعلاء الغساني، والبيت في الأصمعيات ص١٥٢، وتفسير الطبري ٣/ ٥٤، والمحرر الوجيز ١/ ٢٣٩، وخزانة الأدب ١٠/ ٥٨٣ وغيرها كثير.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٩، وذكر ابن مجاهد في السبعة ص٥٢٣ ـ وعنه الذهبي في معرفة القراء الكبار ١/ ١٧٩ ـ رجوعَ البزي عنها. والبَزِّي: هو أحمد بن محمد، أبو الحسن. مقرئ مكة ومؤذنها، مات سنة (٢٥٠هـ). السير ١٢/ ٥٠.

(٥) البيت في البيان والتبيين ١/ ١٩٠، والحيوان ٣/ ٦٦، والكامل ٢٢٤، وأدب الكاتب ص١٥، وعيون الأخبار ٢/ ٢٠٣، والعقد الفريد ٢/ ٤٦٢، والمحتسب ١/ ٣٤٤، والمنصف ١/ ٣٠٥ و٣/ ٦٢، والمحرر الوجيز ١/ ٢٣٩ دون نسبة، ونُسب في معجم الشعراء ص٤٨٠، والحماسة البصرية ٢/ ٢٥٩، والاقتضاب ٣/ ٨ ليزيد بن عمرو بن الصَّعِق، ونُسب في الاقتضاب ١/ ١٠٥، وسمط اللآلي ص٨٦٣ لأبي المهوّش الأسدي.

فالأبلغُ[١] في الهجاء أنه[٢] أراد المَيْتَ حقيقةً، وقد ذهبَ بعضُ الناس إلى أنه أراد مَنْ شارفَ الموتَ، والأوَّلُ أشهر[٣].

الثالثة: المَيْتة: ما فارقَتْهُ الروحُ من غير ذكاةٍ مما يُذبح؛ وما ليس بمأكولٍ فذَكاتُه كموته، كالسِّباع وغيرها، على ما يأتي بيانُه هنا وفي «الأنعام»[٤] إن شاء الله تعالى.

الرابعة: هذه الآية عامَّةٌ دخلها التخصيصُ بقوله عليه السلام: «أحِلّت لنا مَيْتَتَان: الحُوتُ والجراد، ودَمانِ: الكَبِدُ والطِّحال». أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ[٥]، وكذلك حديث جابر في العَنْبَر يخصِّص عمومَ القرآن بصحة سنده. خرَّجه البخاريُّ ومسلم[٦]، مع قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، على ما يأتي بيانُه هناك، إن شاء الله تعالى.

وأكثر أهلِ العلم على جواز[٧] أكلِ جميعِ دوابِّ البحر حَيِّها ومَيِّتها، وهو مذهبُ مالك. وتوقَّف أن يُجيبَ في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً!. قال ابن القاسم: وأنا أتَّقيه ولا أراه حراماً[٨].

الخامسة: وقد اختلف الناسُ في تخصيص كتاب الله تعالى بالسُّنَّة، ومع اختلافهم في ذلك اتَّفقوا على أنه لا يجوز تخصيصُه بحديثٍ ضعيف، قاله ابنُ العربي[٩]. وقد يُستدلُّ على تخصيص هذه الآية أيضاً بما في «صحيح» مسلم[١٠]

---

(١) في (د) و(م): فلا أبلغ.

(٢) في (م): من أنه.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٩.

(٤) في تفسير الآية (١٤٥) منها.

(٥) في سننه ٤/ ٢٧١-٢٧٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في مسند أحمد (٥٧٢٣).

(٦) صحيح البخاري (٤٣٦١)، وصحيح مسلم (١٩٣٥). وهو في مسند أحمد (١٤٣٣٨)، وانظر أحكام القرآن ١/ ٥٣، والعنبر: سمكة بحرية كبيرة. النهاية (عنبر). وسيرد الحديث في الصفحة ٣٩.

(٧) في (د) و(ز): أهل الفقه يجيزون.

(٨) الاستذكار ١٥/ ٣٠٤.

(٩) في أحكام القرآن ١/ ٥٢.

(١٠) برقم (١٩٥٢)، وهو في مسند أحمد (١٩١١٢)، وصحيح البخاري (٥٤٩٥).

من حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى قال: غزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات، كنا نأكلُ الجرادَ معه. وظاهرُه أكلُه كيفما مات بعلاجٍ أو حَتْفَ أنفِه، وبهذا قال ابنُ نافع وابنُ عبد الحكم وأكثرُ العلماء، وهو مذهب الشافعيِّ وأبي حنيفة وغيرهما. ومنع مالك وجمهورُ أصحابه من أكله إنْ مات حَتْفَ أنفه، لأنه من صيدِ البَرِّ، ألَا ترى أن المُحْرِم يَجزِيه إذا قتله، فأشبه الغزال[١]. وقال أَشْهب: إن مات مِن قطْعِ رِجلٍ أو جَناح لم يُؤكل؛ لأنها حالةٌ قد يعيش بها ويَنْسُل[٢]. وسيأتي لحُكم الجراد مزيدُ بيانٍ في «الأعراف»[٣] عند ذكره، إن شاء الله تعالى.

السادسة: واختلف العلماء: هل يجوز أن يُنتَفَع بالميتة أو بشيءٍ من النجاسات؟ واختُلف عن مالك في ذلك أيضاً، فقال مَرّة: يجوزُ الانتفاعُ بها؛ لأن النبيَّ ﷺ مرَّ على شاةٍ مَيْمُونة فقال: «هَلَّا أخذتُم إهابَها»[٤] الحديث. وقال مرَّة: جملتُها محرَّم، فلا يجوز الانتفاعُ بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات على وجهٍ من وجوه الانتفاع، حتى لا يجوز أن يُسقى الزرعُ ولا الحيوانُ الماءَ النجسَ، ولا تُعلفُ البهائم النجاسات، ولا تُطعَم الميتةَ الكلابُ والسباعُ، وإنْ أكلَتْها لم تُمنَع. ووجهُ هذا القول ظاهرُ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ولم يَخصَّ وجهاً من وجه، ولا يجوز أن يُقال: هذا الخطاب[٥] مُجْمَل؛ لأن المُجمَل ما لا يُفهم المرادُ من ظاهره، وقد فهمت العرب المرادَ من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وأيضاً فإن النبيَّ ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتةِ بشيء»[٦]. وفي حديث عبد الله بن عُكَيم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب»[٧]. وهذا آخر

(١) في (خ): الغُراب.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٠٧، والمحرر الوجيز ١/ ٢٣٩-٢٤٠، والمفهم ٥/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) في تفسر الآية (١٣٣) منها.

(٤) الموطأ ٢/ ٤٩٨، وأخرجه أحمد (٢٣٦٩)، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (د): كلام.

(٦) هو أحد روايات حديث عبد الله بن عكيم الآتي.

(٧) أخرجه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣)، قال البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٩: عبد الله بن عكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ=

ما ورد به كتابُه قبلَ موتِه بشهر. وسيأتي بيانُ هذه الأخبار والكلامُ عليها في «النحل»[١] إن شاء الله تعالى.

السابعة: فأما الناقةُ إذا نُحرت، أو البقرةُ أو الشاةُ إذا ذُبحت، وكان في بطنها جنينٌ ميت؛ فجائزٌ أكلُه من غير تذكيةٍ له في نفسه، إلَّا أن يَخرج حيًّا فيُذَكَّى، ويكون له حكمُ نفسه، وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذَّبحِ ميتاً جرى مجرى العضوِ من أعضائها. ومما يُبيِّن ذلك أنه لو باع الشاةَ واستثنى ما في بطنها لم يجز، كما لو استثنى عضواً منها، وكان ما في بطنها تابعاً لها كسائر أعضائها. وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما في بطنها عتقاً مبتدأً، ولو كان منفصلاً عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق. وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن البقرة والشاة تُذبح، والناقةِ تُنحر، فيكون في بطنها جنين ميِّت؛ فقال: «إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه»[٢]. خرّجه أبو داود بمعناه من حديث أبي سعيد الخُدْرِي[٣]. وهو نصٌّ لا يحتمل. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في سورة المائدة[٤] إن شاء الله تعالى.

الثامنة: واختلفت الروايةُ عن مالك في جِلْد الميتة: هل يَطهُر بالدباغ أو لا؟ فرُوِي عنه أنه لا يَطْهُر، وهو ظاهر مذهبه. ورُوِيَ عنه أنه يَطهُر؛ لقوله عليه السلام: «أَيُّمَا إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»[٥]. ووجهُ قوله: لا يَطهُر، بأنه[٦] جزءٌ من الميتة لو أُخِذ منها في حال الحياة كان نجساً، فوجب ألَّا يُطهِّرَه الدِّباغُ قياساً على اللحم. وتُحمل الأخبارُ بالطهارة على أن الدباغ يُزيل الأوساخَ عن الجِلْد حتى يُنتفعَ به في

= ولا يُعرف له سماع صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن... كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث... ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وذكر المصنف في المسألة السادسة من الآية (٨٠) من سورة النحل أن يحيى بن معين ضعفه وقال: ليس بشيء.

(١) في تفسير الآية (٨٠) منها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (١٩٧٩) بلفظ: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٢٧)، وهو في مسند أحمد (١١٢٦٠). وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١١.

(٤) في تفسير الآية (٣) منها.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٩٥)، ومسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في النسخ الخطية: فإنه، والمثبت من (م).

الأشياء اليابسة، وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضاً أن يُنتفع به في الماء بأن يُجعلَ سِقاءً؛ لأن الماءَ على أصلِ الطهارةِ ما لم يتغيَّر له وَصْفٌ على ما يأتي من حُكمه في سورة الفرقان[١]. والطهارةُ في اللغة متوجِّهةٌ[٢] نحو إزالة الأوساخ، كما تتوجَّه إلى الطهارة الشرعية، والله تعالى أعلم.

التاسعة: وأما شعرُ الميتةِ وصوفُها فطاهر، لما رُوِيَ عن أمّ سَلَمة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا بأس بمَسْك الميتة إذا دُبِغ، وصوفها وشعرها إذا غُسِل»[٣]. ولأنه كان طاهراً لو أُخِذَ منها في حال الحياة، فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلا أن اللَّحم لما كان نَجساً في حال الحياة، كان كذلك بعد الموت، فيجب أن يكون الصوفُ خلافَه في حال الموت، كما كان خلافَه في حالِ الحياة استدلالاً بالعكس. ولا يلزم على هذا اللبنُ والبيضةُ من الدجاجة الميتة، لأن اللبنَ عندنا طاهرٌ بعد الموت، وكذلك البيضة؛ ولكنهما حصلا في وعاءٍ نَجس، فتنجَّسَا بمجاورة الوعاء، لا أنهما نُجِّسَا بالموت. وسيأتي لهذه المسألةِ والتي قبلها مَزيدُ بيانٍ، وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة النحل[٤] إن شاء الله تعالى.

العاشرة: وأما ما وقعت فيه الفأرةُ فله حالتان: حالةٌ تكون إنْ أُخرجت الفأرةُ حيَّةً، فهو طاهر، وإنْ ماتت فيه فله حالتان: حالةٌ يكون مائعاً فإنه يَنجس جميعُه. وحالةٌ يكون جامداً فإنه يَنجس ما جاورها فتُطرح وما حولها، ويُنتفَعُ بما بقي وهو على طهارته، لما رُوِي أن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت، فقال عليه السلام: «إن كان جامداً فاطرحوها وما حَوْلها، وإن كان مائعاً فأرِيقُوه»[٥].

---

(١) في تفسير الآية (٤٨) منها. وينظر في هذه المسألة أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٥، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٦٤، والاستذكار ١٥/ ٣٣٥، والتمهيد ٤/ ١٥٢، والمنتقى للباجي ٣/ ١٣٣.

(٢) في (خ) و(ز) و(ظ): تتوجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ (٥٣٨)، والجصاص في أحكام القرآن ١/ ١٢١، والدارقطني ١/ ٤٧، والبيهقي ١/ ٢٤. وفيه يوسف بن السفر، قال الدارقطني: متروك ولم يأت به غيره.

(٤) في المسألة الرابعة من الآية (٨٠) من سورة النحل، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢١، والأوسط ٢/ ٢٧٢، والمنتقى ١/ ١٣٧.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٧١-٩٧٢، وأحمد (٢٦٧٩٦)، والبخاري (٢٣٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

واختلف العلماءُ[١] فيه إذا غُسل، فقيل: لا يَطهُر بالغسل، لأنه مائعٌ نَجِسٌ، فأشبه الدَّمَ والخمرَ والبولَ وسائرَ النجاسات. وقال ابنُ القاسم: يَطهُر بالغسل؛ لأنه جسمٌ تنجَّس بمجاورة النَّجاسة، فأشبه الثوبَ، ولا يَلزم على هذا الدمُ؛ لأنه نجسٌ بعينه، ولا الخمر والبول، لأن الغسل يستهلكُهما ولا يتأتَّى فيه.

الحادية عشرة: فإذا حكَمنا بطهارته بالغَسْل رجعَ إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع، لكن لا يبيعه حتى يُبيِّن، لأن ذلك عَيْبٌ عند الناس تأباه نفوسهم. ومنهم من يَعتقد تحريمَه ونجاستَه، فلا يجوز بيعُه حتى يُبَيَّن العيبُ كسائر الأشياء المَعِيبة. وأما قبل الغَسْل فلا يجوز بيعُه بحال، لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعُها، ولأنه مائعٌ نجسٌ فأشبه الخمر، ولأن النبيّ ﷺ سُئل عن ثمن الخمر فقال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحوم فَجَمَلُوها، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنَه»[٢]. وهذا المائعُ مُحرَّم لنجاستِه، فوجب أن يُحرَّم ثمنُه بحكم الظاهر[٣].

الثانية عشرة: واختُلف إذا وقع في القِدْرِ حيوان، طائر أو غيره [فمات][٤]؛ فروى ابن وَهْب عن مالك أنه قال: لا يُؤكل ما في القِدْر، وقد تنجَّس بمخالطة الميتةِ إياه. وروى ابن القاسم عنه أنه قال: يُغسل اللحمُ ويُراق المرَقُ. وقد سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال: يُغسل اللحمُ ويؤكل. ولا مخالف له في المرق من أصحابه[٥]، ذكره ابن خُويزمنداد.

---

(١) في (خ) و(ظ): أصحابنا.

(٢) أخرجه بتمامه أحمد (٢٦٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج القسم الأول منه أحمد (١٧٠) و(٨٧٤٥) و(١٤٤٧٢)، والبخاري (٢٢٢٣) و(٢٢٢٤) و(٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨٢) و(١٥٨٣)، و(١٥٨١) ـ على الترتيب ـ من حديث عمر وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم. قوله: جملوها، قال ابن الأثير في النهاية: جَمَلْتُ الشحمَ: إذا أذبتَه واستخرجتَ دهنه.

(٣) ينظر في هذه المسألة والتي قبلها أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٨، والتمهيد ٩/ ٣٣، والاستذكار ٢٧/ ٢١٨، والمنتقى للباجي ٧/ ٢٩١.

(٤) ما بين حاصرتين ليس في النسخ وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في (خ) و(ظ): ولا مخالف له في الصحابة، وينظر في هذه المسألة مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٩.

الثالثة عشرة: فأما إنْفَحَةُ[١] الميتة ولبنُ الميتة فقال الشافعيُّ: ذلك نَجسٌ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وقال أبو حنيفة بطهارتهما[٢]، ولم يجعل لموضعِ الخلقة أثراً في تنجيسِ[٣] ما جاوره مما حدث فيه خِلقة، قال: ولذلك يُؤكل اللحمُ بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدمِ لدواخلها من غير تطهيرٍ ولا غسل إجماعاً. وقال مالك نحوَ قول أبي حنيفة: إن ذلك لا يَنجس بالموت، ولكن يَنجس بمجاورة الوِعاء النَّجسِ، وهو مما لا يتأتَّى فيه الغسلُ. وكذلك الدجاجة تخرجُ منها البيضةُ بعد موتها؛ لأن البيضة لَيِّنة في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تَجمُد وتَصْلُب بالهواء.

قال ابن خُويزمنداد: فإن قيل: فقولُكم يؤدِّي إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ والمسلمينَ بعدَه كانوا يأكلون الجُبنَ، وكان مجلوباً إليهم من أرض العجم، ومعلومٌ أن ذبائحَ العجم ـ وهم مجوس ـ مَيْتَةٌ، ولم يعتدُّوا بأن يكون مجمَّداً بأنفحةِ مَيْتَة أو ذُكِّي؟ قيل له: قدرُ ما يقع من الأنفحةِ في اللَّبن المُجبَّنِ يسيرٌ؛ واليسيرُ من النجاسة معفوٌّ عنه إذا خالط الكثيرَ من المائع. هذا جوابٌ على إحدى الروايتين. وعلى الرواية الأخرى: إنما كان ذلك في أوَّل الإسلام، ولا يمكن أحدٌ أن يَنقل أن الصحابة أكلت[٤] الجُبنَ المحمولَ من أرض العجم، بل الجبنُ ليس من طعام العرب، فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائحُ لهم، فمن أين لنا أن النبيَّ ﷺ والصحابةَ أكلت جُبناً، فضلاً عن أنْ يكون محمولاً من أرض العجم ومعمولاً من أنفِحَةِ ذبائحهم[٥]؟!

---

(١) بكسر الهمزة وفتحها، وقد تُشدَّد الحاء وقد تُكسر، ولكن الفتح أخف، وبميم بدل الهمزة، وبالباء الموحدة بدلاً عن الميم: هو شيء يُستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفرُ، فيعصر في صوفة، مُبتلّة في اللبن، فيغلظ كالجُبن. انظر القاموس (نفح) وتاج العروس.

(٢) في (خ) و(د) و(ز): بطهارتها.

(٣) في (خ) و(د) و(م): تنجس، وفي (ز): التنجيس، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٣٩ (وعنه نقل المصنف).

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ): أحلت.

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٩، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٧، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٨٩.

وقال أبو عمر: ولا بأسَ بأكلِ طعامِ عَبَدةِ الأوثان والمجوس، وسائرِ مَنْ لا كتاب له من الكفار، ما لم يكن من ذبائحهم، ولم يحتَجْ إلى ذكاةٍ إلا الجُبن لما فيه من أنفحةِ الميتة. وفي سنن ابن ماجه: «الجبن والسمن» حدَّثنا إسماعيل بن موسى السدّي، حدّثنا سيف بن هارون، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النَّهدي، عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجُبنِ والفِرَاء، فقال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[١].

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ اتَّفقَ العلماء على أن الدَّمَ حرامٌ نَجِسٌ لا يُؤكل ولا يُنتَفَعُ به[٢]. قال ابنُ خُويزمنداد: وأما الدمُ فمحرَّمٌ ما لم تعمَّ به البَلوى، ومعفوٌّ عما تعمُّ به البَلوى. والذي تعمُّ به البَلوى هو الدمُ في اللحم وعروقِه، ويسيرُه في البدن والثوب يُصلَّى فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقال في موضع آخر: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فحرَّم المسفوحَ من الدم. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نطبخُ البُرْمةَ على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصُّفرةُ من الدم، فنأكلُ ولا ننكره[٣]. لأن التحفُّظَ من هذا إصْرٌ وفيه مشقَّةٌ، والإصْرُ والمشقَّةُ في الدِّين موضوعٌ. وهذا أصلٌ في الشرع، أن كل ما حَرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثَقُل عليها، سقطت العبادةُ عنها فيه، ألا ترى أن المضطرَّ يأكل الميتةَ، وأن المريض يُفطر ويَتيمَّم في نحو ذلك.

قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدمَ هاهنا مطلقاً، وقيَّده في «الأنعام» بقوله ﴿مَّسْفُوحًا﴾ [١٤٥]، وحمل العلماءُ هاهنا المطلقَ على المقيَّد إجماعاً. فالدم هنا

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٦٧)، وأخرجه الترمذي (١٧٢٦) وقال: وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً... وسيف بن هارون مقارب الحديث.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٩/ ٦٣٥. والبُرْمَة: القِدْرُ مطلقاً،... وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية (برم).

يُرادُ به المسفوحُ، لأن ما خالط اللحم فغيرُ محرَّم بإجماع، وكذلك الكَبِدُ والطِّحال مجمعٌ عليه. وفي دم الحوت المزايل له اختلافٌ، ورُوي عن القابسي أنه طاهر، ويلزم على طهارته أنه غيرُ محرَّم[١]. وهو اختيارُ ابنِ العربي[٢]، قال: لأنه لو كان دمُ السمك نجساً لشُرِعَت ذكاتُه.

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت، سمعتُ بعض الحنفيَّة يقول: الدليلُ على أنه طاهرٌ أنه إذا يَبِس ابيضَّ بخلاف سائرِ الدماء فإنه يَسْوَدُّ. وهذه النكتةُ لهم في الاحتجاج على الشافعية[٣].

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ خصَّ الله تعالى ذِكرَ اللحمِ من الخنزير ليدلَّ على تحريم عينه ذُكِّيَ أو لم يُذَكَّ، وليعمَّ الشحمَ وما هنالك من الغضاريف وغيرها[٤].

السادسة عشرة: أجمعت الأمةُ على تحريم شحم الخنزير. وقد استدل مالك وأصحابُه على أن مَنْ حلفَ ألَّا يأكلَ شحماً فأكل لحماً لم يَحْنَث بأكل اللحم. فإن حلفَ ألَّا يأكلَ لحماً فأكل شحماً حَنِث؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسمُ اللحم، فقد دخل الشحمُ في اسم اللحم، ولا يدخل اللحمُ في اسم الشحم. وقد حرَّم الله تعالى لحمَ الخنزير، فناب ذكرُ لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم. وحرَّم الله تعالى على بني إسرائيل الشُّحوم بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فلم يقع بهذا عليهم تحريمُ اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم، فلهذا فرَّق مالك بين الحالف في الشحم والحالفِ في اللحم، إلا أن يكونَ للحالف نيةٌ في اللحم دون الشحم فلا يَحنث، والله تعالى أعلم. ولا يَحنث في قول الشافعيّ وأبي

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٠، والقابسي: هو علي بن محمد بن خلف المعافري، أبو الحسن، المالكي، كان عارفاً بالعلل والرجال، والفقه وأصول الكلام، مصنِّفاً يقظاً ديِّناً تقياً، وكان ضريراً، وهو من أصح العلماء كتباً، توفي بمدينة القيروان سنة (٤٠٣هـ). السير ١٧/ ١٥٨.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٥٣-٥٤، وكلامه الآتي لم نقف عليه فيه.

(٣) ينظر في هذه المسألة أحكام القرآن ١/ ١٢٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٩ كلاهما للجصاص، والأوسط ٢/ ١٥٢.

(٤) المحرر ١/ ٢٤٠.

ثَوْر وأصحابِ الرأي إذا حلفَ ألَّا يأكلَ لحماً، فأكلَ شحماً. وقال أحمد: إذا حلفَ ألَّا يأكلَ لحماً، فأكل شحماً[١]، لا بأسَ به إلا أن يكونَ أرادَ اجتنابَ الدَّسم[٢].

السابعةَ عشرة: لا خلافَ أنَّ جملة الخنزير محرَّمةٌ إلا الشعرَ، فإنه يجوز الخِرازةُ به[٣]. وقد رُوِيَ أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخِرازة بشعر الخنزير، فقال: «لا بأس بذلك»[٤]، ذكره ابن خُويزمنداد، قال: ولأنَّ الخِرازةَ على عهد رسول الله ﷺ كانت ـ وبعدَه ـ موجودةً ظاهرة، لا نعلم أنَّ رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحدٌ من الأئمة بعدَه. وما أجازَه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشَّرع منه.

الثامنة عشرة: لا خلافَ في تحريم خنزير البَرِّ، كما ذكرنا، وفي خنزير الماء خلافٌ. وأبَى مالكٌ أنْ يُجيبَ فيه بشيء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً[٥]! وقد تقدَّم[٦]، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى[٧].

التاسعةَ عشرة: ذهب أكثر اللغويين إلى أنَّ لفظة الخنزير رباعية، وحكى ابن سِيدَه عن بعضهم أنه مشتقٌ من خَزَر العَيْن، لأنه كذلك ينظر، واللفظة على هذا ثلاثية[٨]. وفي الصحاح[٩]: وتَخازر الرَّجُلُ: إذا ضَيَّقَ جَفْنَهُ ليحدِّدَ النَّظر. والخَزَر: ضِيقُ العين وصِغرُها. رجل أَخْزَر بيِّنُ الخَزَر. ويقال: هو أنْ يكون الإنسان كأنه يَنظُر بمُؤْخِرِها. وجمعُ الخنزير خنازير. والخنازير أيضاً علَّةٌ معروفة، وهي قُروح صُلْبة تَحدُث في الرَّقبة.

---

(١) في (خ) و(م): الشحم.

(٢) يُنظر المدونة ٢/ ١٣٠، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٦٥، والنوادر والزيادات ٤/ ٩٧.

(٣) يُنظر الأوسط ٢/ ٢٨٠، والنوادر والزيادات ٤/ ٣٧٧.

(٤) لم نقف عليه، وأخرج الدارقطني ١/ ٤٧، والبيهقي ١/ ٢٣، ٢٤ عن ابن عباس قال: إنما حرَّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به. وفي إسناده عبد الجبار بن مسلم. قال فيه الدارقطني: ضعيف.

(٥) الاستذكار ١٥/ ٣٠٤، والنوادر والزيادات ٤/ ٣٥٧.

(٦) في الصفحة ٢٤ من هذا الجزء.

(٧) في تفسير الآية ٩٦ منها.

(٨) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٠، وينظر المخصص ٨/ ٧٤.

(٩) مادة (خزر).

الموفيةُ عشرين: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: ذُكر عليه غيرُ اسمِ الله تعالى[١]، وهي ذبيحةُ المجوسيِّ والوَثَنيِّ والمُعَطِّل. فالوَثنيُّ يذبح للوثَن، والمجوسيُّ للنار، والمُعَطِّلُ لا يعتقِدُ شيئاً، فيذبحُ لنفسه. ولا خلافَ بين العلماء أنَّ ما ذَبَحه المجوسيُّ لناره والوثنيُّ لوثنه لا يؤكل، ولا تؤكلُ ذبيحتُهما عند مالك والشافعيِّ وغيرهما وإنْ لم يذبحا لناره ووثنِه، وأجازها[٢] ابنُ المسيِّب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره[٣]. وسيأتي لهذا مزيدُ بيان إن شاء الله تعالى في سورة المائدة[٤].

والإهلال: رفعُ الصوت، يقال: أَهَلَّ بكذا، أي: رفعَ صوته؛ قال ابن أحمرَ يصف فلاةً:

يُـهِـلُّ بـالـفَـرْقَـد رُكـبـانُـهـا كـمـا يُـهِـلُّ الـراكـبُ الـمُـعْـتَـمِـرْ[٥]

وقال النابغة[٦]:

أو دُرَّةٍ صَـدَفـيَّـةٍ غَـوَّاصُـهـا بَـهِـجٌ مـتـى يَـرَهـا يُـهِـلَّ ويَـسْـجُـدِ

ومنه إهلالُ الصبيِّ واستهلالُه، وهو صياحُه عند ولادته[٧].

وقال ابن عباس[٨] وغيره: المراد ما ذُبح للأنصاب والأوثان، لا ما ذُكر عليه اسمُ المسيح، على ما يأتي بيانه في سورة المائدة إن شاء الله تعالى[٩].

وجرت عادةُ العرب بالصياح باسم المقصود بالذَّبيحة، وغلب ذلك في

---

(١) في (خ) و(د) و(ز): اسم غير الله.

(٢) في (م): وأجازهما.

(٣) ينظر الاستذكار ١٠/ ٢١٧، والمحلَّى ٧/ ٤٥٦.

(٤) في تفسير الآية (٥) منها.

(٥) ديوان ابن أحمر ص٦٦، قال الأصمعي في معناه: إذا انجلى لهم السحاب عن الفرقد أهلُّوا، أي: رفعوا أصواتهم بالتكبير كما يُهِلُّ الراكبُ الذي يريد عمرة الحجّ؛ لأنهم كانوا يهتدون بالفرقد. وقال غيره: يريد أنهم في مفازة بعيدة من المياه، فإذا رأوا فرقداً ـ وهو ولد البقر الوحشية ـ أهلُّوا، أي: كبَّرُوا؛ لأنهم قد علموا أنهم قد قربوا من الماء. اللسان (عمر).

(٦) في ديوانه ص٤٠.

(٧) تهذيب اللغة ٥/ ٣٦٦، ٣٦٧، والصحاح (هلل).

(٨) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٠.

(٩) في تفسير الآية (٥) منها.

استعمالهم حتى عُبِّر به عن النِّية التي هي علَّة التحريم، ألا ترى أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه راعَى النِّيةَ في الإبل التي نحرَها غالبٌ أبو الفرزدق، فقال: إنها مما أُهِلَّ لغير الله به، فتركها الناس. قال ابن عطية[١]: ورأيت في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مترفةٍ صنعت للُعَبِها عُرساً، فنحرت جَزُوراً؛ فقال الحسن: لا يحلُّ أكلُها؛ فإنها إنَّما نُحرت لصنم.

قلت: ومن هذا المعنى ما رويناه عن يحيى بنِ يحيى التَّميمي[٢] شيخِ مسلم، قال: أخبرنا جرير، عن قابوس، قال: أرسلَ أبي امرأةً إلى عائشة رضي الله عنها، وأمرها أنْ تقرأَ عليها السَّلام منه، وتسألَها أيَّة صلاة كانت أعجبَ إلى رسول الله ﷺ يدومُ عليها، قالت: كان يصلِّي قبل الظهر أربعَ ركعات يُطيلُ فيهن القيام، ويحسنُ الركوع والسجود، فأمَّا ما لم يَدَعْ قطُّ، صحيحاً ولا مريضاً ولا شاهداً، ركعتين قبلَ صلاة الغداة. قالت امرأةٌ عند ذلك من الناس: يا أمَّ المؤمنين، إنَّ لنا أظْآراً[٣] من العجم، لا يزال يكون لهم عيد، فيُهدون لنا منه، أفنأكلُ منه شيئاً؟ قالت: أمَّا ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم[٤].

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ قُرئَ بضمِّ النُّون للإتْباعِ، وبالكسر ـ وهو الأصل ـ لالتقاء السَّاكنين[٥]، وفيه إضمار، أي: فمن اضطُرَّ إلى شيء من هذه المحرَّمات، أي: أُحْوِجَ إليها، فهو «افتعل» من الضرورة.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٠، وما قبله منه.

(٢) النيسابوري الإمام الثبت، مات سنة (٢٢٦هـ).

(٣) جمع ظِئْر، وهي العاطفةُ على غير ولدِها المرضعةُ له من الناس والإبل. اللسان (ظأر).

(٤) أخرجه بتمامه إسحاق في مسنده ٣/ ٩١٦ من طريق جرير به، وأخرج شطره الأول ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٠، وأحمد (٢٤١٦٤)، وابن ماجه (١١٥٦). من طريق جرير به، قال البوصيري في الزوائد ١/ ٢١٦: هذا إسناد فيه مقال، قابوسٌ مختلف فيه، ضعَّفه ابنُ حبان والنسائي والدارقطني، ووثقه أحمد وابن معين، وباقي رجال الإسناد ثقات.
وأخرج شطره الثاني ابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٥ من طريق جرير به.

(٥) قرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب بالكسر، والباقون بالضم، انظر السبعة ص١٧٤، والتيسير ص٧٨، والنشر ٢/ ٢٢٥.

وقرأ ابنُ مُحَيْصِن: «فمنِ اطُّرَّ» بإدغام الضَّاد في الطَّاء[١]، وأبو السَّمّال: «فمنُ اضْطِرَّ» بكسر الطَّاء[٢]، وأصله: اضْطُرِرَ، فلما أُدغِمتْ نُقلت حركةُ الرَّاء إلى الطَّاء.

الثانية والعشرون: الاضطرارُ لا يخلو أنْ يكونَ بإكراهٍ من ظالم، أو بجوع في مَخْمَصَة[٣]. والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو مَنْ صيَّره العُدْمُ والغَرَثُ ـ وهو الجوع ـ إلى ذلك، وهو الصحيح. وقيل: معناه أُكره وغُلب على أكل هذه المحرَّمات[٤]. قال مجاهد[٥]: يعني أُكره عليه، كالرجل يأخذُه العدوُّ فيُكرهونه على أكل لحمِ الخنزير وغيرهِ من معصية الله تعالى، إلا أنَّ الإكراه يُبيح ذلك إلى آخر الإكراه.

وأمَّا المَخْمَصَة؛ فلا يخلو أن تكون دائمة أوْ لا، فإنْ كانت دائمةً؛ فلا خلاف في جواز الشِّبع من الميتة[٦]، إلا أنه لا يَحلُّ له أكلُها وهو يجدُ مالَ مسلم لا يَخاف فيه قَطْعًا، كالتَمر المعلَّق وحَرِيسةِ الجبل[٧]، ونحوِ ذلك مما لا قَطْع فيه ولا أذًى[٨]. وهذا مما لا اختلافَ فيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذْ رأينا إبلاً مصرُورةً بِعِضاه[٩] الشجر، فنُبْنا إليها، فنادانا رسولُ الله ﷺ، فرجعنا إليه، فقال: «إنَّ هذه الإبلَ لأهل بيت من المسلمين هو قوتُهم وقِيَمُهم[١٠] بعدَ اللهِ، أيسُرُّكم لو رجعتُم إلى مَزَاودكم، فوجدتم ما فيها قد

(١) القراءات الشاذة ص١١، والمحرر الوجيز ١/ ٢٤٠.

(٢) نسبها في إعراب القرآن ١/ ٢٧٩، وفي القراءات الشاذة ص١١ لأبي جعفر، وهو من العشرة، انظر النشر ٢/ ٢٢٦، ونسبها في المحرر الوجيز ١/ ٢٤٠ لأبي جعفر وأبي السمَّال.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٠.

(٥) أخرجه عنه الطبري ٣/ ٥٨.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥.

(٧) الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، وليس فيما يُحرس بالجبل إذا سُرق قطعٌ، لأنه ليس بحرز. النهاية (حرس).

(٨) التمهيد ١٤/ ٢١٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥.

(٩) في (د) و(خ) و(ظ): بِعِضا، وفي (ز): بعضاء، والمثبت من (م).

(١٠) كذا في النسخ، ولعل هذه اللفظة ـ إن صح نقلها ـ بمعنى: قِوامهم، أي: الذي يقيم شأنهم. وفي سنن ابن ماجه: ويُمنهم. وانظر لسان العرب (قوم).

ذُهِبَ به؟ أترون ذلك عدلاً؟» قالوا: لا، فقال: «إن هذا[١] كذلك». قلنا: أفرأيتَ إنِ احْتَجْنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كلْ ولا تحمِلْ، واشربْ ولا تحمِلْ» خرَّجه ابن ماجه رحمه الله[٢]، وقال: هذا الأصل عندي[٣].

وذكره ابن المنذر قال: قلنا: يا رسول الله، ما يحلُّ لأحدنا من مال أخيه؟ قال: «لا يحلُّ لأحد من مالِ أخيه شيء»، قال: قلنا: يا رسول الله[٤]، إذا اضطرَّ إليه؟ قال: «يأكلُ ولا يحمل، ويشربُ ولا يحمل». قال ابن المنذر: وكلٌّ مُختلَفٍ فيه بعد ذلك فمردودٌ إلى تحريم الله الأموالَ.

قال أبو عمر[٥]: وجملةُ القول في ذلك أنَّ المسلمَ إذا تعيَّنَ عليه ردُّ رَمَقِ مُهْجةِ المسلم، وتوجَّه الفرضُ في ذلك [إليه] بألَّا يكون هناك غيرُه، قُضيَ عليه بترميق تلك المهجةِ الآدميَّة، وكان للممنوع منه مالَه من ذلك محاربةُ مَنْ منعَه ومقاتلتُه، وإنْ أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكنْ هناك إلا واحدٌ لا غير، فحينئذ يتعيَّن عليه الفرضُ، فإن كانوا كثيراً أو جماعةً وعدداً؛ كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية. والماء في ذلك وغيرُه مما يردُّ نَفْسَ المسلم ويُمسِكُها سواءٌ. إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمةِ ذلك الشَّيء على الذي رُدَّت به مهجتُه ورَمقَ به نَفْسَه، فأوجبها موجبون، وأباها آخرون، وفي مذهبنا القولان جميعاً، ولا خلافَ بين أهل العلم متأخِّريهم ومتقدِّميهم في وجوب رَدِّ مُهجة المسلم عند خوف الذَّهاب والتَّلف بالشَّيء اليسير الذي لا مضرَّةَ فيه على صاحبه، وفيه البُلْغة.

الثالثة والعشرون: خرَّج ابن ماجه: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا شَبَابة (ح) وحدّثنا محمد بنُ بشَّار ومحمد بنُ الوليد، قالا: حدّثنا محمد بنُ جعفر، حدَّثنا

---

(١) في (م): هذه.

(٢) رقم (٢٣٠٣)، وهو عند أحمد (٩٢٥٢) بنحوه، وفي إسناده ضعف، وله شواهد يحسن بها، انظرها في المسند. قوله: مصرورة أي: مربوطة الضّروع لئلا يرضَعها ولدُها.

(٣) لم نقف على هذا القول.

(٤) قوله: «قال: لا يحلُّ لأحد من مال أخيه شيء، قال: قلنا: يا رسول الله» زيادة من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٥) التمهيد ١٤/ ٢١٠، وما بين حاصرتين منه.

شعبة، عن أبي بِشْر جعفر بنِ إياس، قال: سمعتُ عَبَّادَ بنَ شُرَحْبِيل ـ رجلاً من بني غُبَر ـ قال: أصابَتْنا[١] عامُ مَخْمَصةٍ، فأتيتُ المدينةَ، فأتيتُ حائطاً من حيطانها، فأخذتُ سُنبلاً، ففَركتُه وأكلتُه، وجعلته في كسائي، فجاء صاحبُ الحائط، فضربَني وأخذَ ثوبي، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال للرجل: «ما أطعمتَه إذ كان جائعاً أو ساغباً، ولا علَّمْتَه إذ كان جاهلاً». فأمره النبيُّ ﷺ فردَّ إليه ثوبَه، وأمرَ له بوَسْق من طعام، أو نصف وَسْق[٢].

قلت: هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاريُّ ومسلم، إلا ابنَ أبي شيبة؛ فإنه لمسلم وحدَه[٣]. وعبَّاد بنُ شرحبيل الغُبَري اليشكُري لم يُخرج له البخاري ومسلم شيئاً، وليس له عن النبيِّ ﷺ غيرُ هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله[٤]، وهو ينفي القطع والإذن[٥] في المخمصة.

وقد روى أبو داود[٦] عن الحسن عن سَمُرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم على ماشية، فإنْ كان فيها صاحبُها فليستأذنْه، فإنْ أذِن له فلْيحتلبْ وليشربْ، وإنْ لم يكنْ فيها فلْيُصَوِّت ثلاثاً، فإن أجاب فليستأذِنْه، فإنْ أذِن له وإلا فليحتلبْ وليشربْ ولا يَحملْ». وذكر الترمذي عن يحيى بن سُليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «من دخلَ حائطاً فليأكلْ، ولا يَتَّخذْ خُبْنة»[٧].

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وهو صحيح، وفي (م): أصابنا.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٢٩٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٥٢١)، وأبو داود (٢٦٢١) من طريق محمد بن جعفر، به. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥/ ٣١٤، قوله: حائط، أي: بستان. القاموس (حوط).

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله، ولكن أبا بكر بن أبي شيبة من شيوخ البخاري، وقد روى عنه في الصوم والاعتكاف والمغازي وغير موضع كما ذكر الكلاباذي في رجال صحيح البخاري ١/ ٤٢٧. وانظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤ (ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة).

(٤) الاستيعاب بهامش الإصابة ٥/ ٣١٨.

(٥) في (ظ): الأرب، وفي باقي النسخ: الأدب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في سننه برقم (٢٦١٩)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٢٩٦).

(٧) سنن الترمذي (١٢١٧)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٠١).

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سُليم[١]. وذكر من حديث عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن الثَّمر المعلَّق، فقال: «مَنْ أصاب منه من ذي حاجة غيرَ متَّخِذٍ خُبْنةً، فلا شيءَ عليه»[٢]. قال فيه: حديث حسن.

وفي حديث عمرَ رضي الله عنه: إذا مرَّ أحدكم بحائط، فليأكلْ منه[٣] ولا يتَّخذْ ثِبَاناً[٤].

قال أبو عبيد[٥]: قال أبو عمرو[٦]: وهو الوعاء الذي يُحمل فيه الشيء؛ فإن حملتَه بين يديك فهو ثِبَان، يقال: قد تَثَبَّنتُ[٧] ثِباناً؛ فإنْ حملتَه على ظهرك، فهو الحال، يقال منه: قد تَحوَّلتُ كسائي: إذا جعلتَ فيه شيئاً، ثم حملتَه على ظهرك. فإنْ جعلتَه في حضنك فهو خُبْنة؛ ومنه حديث عمرو بنِ شعيب المرفوع: «ولا يتَّخذ خُبْنة». يقال منه: خَبَنْت أخْبِن خَبْناً. قال أبو عبيد: وإنما يوجَّه هذا الحديث أنه رُخِّص فيه للجائع المضطرِّ الذي لا شيء معه يشتري به ألَّا يَحملَ إلا ما كان في بطنه قدرَ قُوته.

قلت: لأنَّ الأصل المتَّفَق عليه تحريمُ مال الغير إلا بطيب نفسٍ منه، فإن كانت هناك عادةٌ بعملِ ذلك كما كانَ في أوَّل الإسلام، أو كما هو الآن في بعض البلدان، فذلك جائز. ويُحملُ ذلك على أوقات المجاعة والضرورة كما تقدَّم، والله أعلم.

---

(١) وقال أيضاً في العلل الكبير ١/ ٥١٦: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سُليم يروي أحاديث عن عبيد الله يَهِم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سُليم.
وقال البيهقي ٩/ ٣٥٩: وقد رُوي من أوجه أُخر ليست بقوية. وصححه الحافظ في الفتح ٥/ ٩٠.

(٢) سنن الترمذي (١٢٨٩)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٧١٠) مطولاً، والنسائي في المجتبى ٨/ ٨٥، وهو عند أحمد (٦٦٨٣) بنحوه مطول.

(٣) قوله: منه ليس في (م).

(٤) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٦١، والبيهقي ٩/ ٣٥٩، وصححه.

(٥) هو القاسم بن سلَّام، وكلامُه هذا في غريب الحديث ٣/ ٢٦١.

(٦) في (م): أبو عمر، وهو خطأ، وأبو عمرو: هو إسحاق بن مرار الشيباني شيخ أبي عُبيد.

(٧) في (ظ) وغريب الحديث ـ ونقله عنه الأزهري ١٥/ ١٠٤ ـ: ثبنت، وانظر الصحاح (ثبن).

وإن كان الثاني[١] ـ وهو النادرُ في وقت من الأوقات ـ فاختلف العلماء فيها على قولين: أحدهما: أنه يأكلُ حتى يشبعَ ويتَضَلَّع[٢]، ويتزوَّدُ إذا خشي الضرورةَ فيما بين يديه من مفازة وقفر، وإذا وجد عنها غِنًى طرحَها. قال معناه مالك في مُوَطَّئه[٣]، وبه قال الشافعيُّ[٤] وكثير من العلماء. والحجة في ذلك أنَّ الضرورة ترفعُ التحريمَ، فيعودُ مباحاً. ومقدارُ الضَّرورة إنما هو في[٥] حالة عدمِ القُوت إلى حالة وجوده[٦]. وحديث العَنْبر نصٌّ في ذلك، فإنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ لما رجعوا من سفرهم وقد ذهبَ عنهم الزاد، انطلقوا إلى ساحل البحر، فرُفع لهم على ساحله كهيئة الكَثيب الضَّخم، فلما أتَوه إذا هي دابةٌ تُدعى العنبرَ، فقال أبو عبيدة أميرُهم: مَيْتة. ثم قال: لا، بل نحن رسلُ رسولِ الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطُررتُم فكلوا. قال: فأقمنا عليها شهراً ونحن ثلاث مئة حتى سَمِنَّا، الحديث. فأكلوا وشبعوا ـ رضوان الله عليهم ـ مما اعتقدوا أنه ميتةٌ، وتزوَّدوا منها إلى المدينة. وذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فأخبرَهم ﷺ أنه حلال، وقال: «هل معكم من لحمه شيءٌ فتُطعمونا» فأرسلُوا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله[٧].

وقالت طائفة: يأكلُ بقدْر سَدِّ الرَّمَق. وبه قال ابنُ الماجِشون وابنُ حبيب[٨].

وفرَّقَ أصحابُ الشافعيِّ بين حالة المقيم والمسافر، فقالوا: المقيم يأكلُ بقَدْر ما يَسُدُّ رَمَقَه، والمسافرُ يتضلَّع ويتزوَّد، فإذا وجدَ غِنًى عنها طرحَها، وإنْ وجدَ مضطرّاً أعطاه إياها، ولا يأخذُ منه عِوضًا، فإنَّ المَيْتةَ لا يجوزُ بيعُها[٩].

---

(١) يعني الثاني من حالتي المخمصة، وهي غير الدائمة كما ذكر في المسألة الثانية والعشرين.

(٢) تضلَّع الرجل: امتلأ شبعاً وريًّا. الصحاح (ضلع).

(٣) ٢/ ٤٩٩.

(٤) الأم ٢/ ٢٢٥.

(٥) في (ظ): من.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥-٥٦.

(٧) سلف تخريجه في الصفحة ٢٤ من هذا الجزء.

(٨) أحكام للقرآن لابن العربي ١/ ٥٥، وانظر إكمال المعلم ٦/ ٣٧٥، والمفهم ٥/ ٢٢٠.

(٩) ينظر الأم ٢/ ٢٢٥.

الرابعة والعشرون: فإن اضطُرَّ إلى خمر، فإنْ كان بإكراهٍ شَرِبَ بلا خلاف، وإنْ كان بجوع أو عطشٍ فلا يشرب، وبه قال مالك في العُتبيَّة، قال: ولا يزيدُه الخمر إلا عطشاً[١]. وهو قول الشافعي[٢]، فإنَّ الله تعالى حرَّم الخمرَ تحريماً مطلقاً، وحرَّم الميتةَ بشرطِ عدمِ الضرورة.

وقال الأبْهَريّ: إنْ رَدَّت الخمرُ عنه جوعاً أو عطشاً شَرِبَها؛ لأنَّ الله تعالى قال في الخنزير: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ ثم أباحه للضرورة. وقال تعالى في الخمر إنها «رجس»، فتدخُل في إباحة ضرورة[٣] الخنزيرِ بالمعنى[٤] الجليِّ الذي هو أقوى من القياس، ولا بدَّ أنْ تُروِيَ ولو ساعةً وتَرُدَّ الجوعَ ولو مدَّةً.

الخامسة والعشرون: روى أصبَغ عن ابن القاسم أنه قال: يشرب المضطرُّ الدَّمَ، ولا يشربُ الخمر، ويأكلُ الميتة، ولا يقربُ ضَوَالَّ الإبل ـ وقاله ابن وَهْب ـ ويشربُ البول، ولا يشربُ الخمر، لأنَّ الخمر يَلزم فيها الحدُّ، فهي أغلظ[٥]. نص عليه أصحاب الشافعي[٦].

السادسة والعشرون: فإنْ غَصَّ بلُقمة؛ فهل يُسيغُها بخمر أمْ لا[٧]، فقيل: لا، مخافةَ أنْ يدَّعيَ ذلك. وأجاز ذلك ابنُ حبيب؛ لأنها حالةُ ضرورة. ابنُ العربي[٨]: أما الغاصُّ بلُقمة فإنه يجوزُ له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإنْ شاهدْنا حالتَه فلا يخفى[٩] علينا بقرائن الحال صورة الغُصص[١٠] من غيرها، فيُصَدَّقُ إذا

---

(١) ينظر النوادر والزيادات ٤/ ٣٨٢، والبيان والتحصيل ١/ ٣١٤، وكتابُ «العُتبية» ويسمى «المستخرجة من الأسمعة» لمحمد العُتبي القُرطبي المتوفَّى سنة (٢٥٥هـ).

(٢) ينظر الأم ٢/ ٢٢٦، والاستذكار ١٥/ ٣٥٥.

(٣) قوله: ضرورة ليست في (م).

(٤) في (م): الخنزير للضرورة بالمعنى، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦، والكلام منه. وينظر النوادر والزيادات ٤/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٥) النوادر والزيادات ٤/ ٣٨٣، والبيان والتحصيل ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٦) الشرح الكبير للرافعي ١٢/ ١٦٤.

(٧) في (م): أوْ لا.

(٨) أحكام القرآن ١/ ٥٧، وما قبله منه.

(٩) في (م): فإن شاهدناه فلا تخفى، ولفظة «حالته» ليست في (ظ).

(١٠) في (م): الغصَّة.

ظهر ذلك؛ وإنْ لم يظهر حَدَدْناه ظاهراً، وسَلِمَ من العقوبة عند الله تعالى باطناً. ثم إذا وجد المضطرُّ ميتةً وخنزيراً ولحمَ ابنِ آدم، أكل الميتة، لأنها حلالٌ في حال. والخنزيرُ وابنُ آدم لا يحلُّ بحال. والتحريمُ المخفَّف أوْلى أن يُقتحم من التحريم المثقَّل؛ كما لو أُكره أن يطأ أخته أو أجنبية، وَطِئَ الأجنبيةَ لأنها تحلُّ له بحال. وهذا هو الضابط لهذه الأحكام، ولا يأكلُ ابنَ آدم ولو مات؛ قاله علماؤنا[١]، وبه قال أحمدُ وداود. احتجَّ أحمد بقوله عليه السلام: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ ككسره حَيّاً»[٢]. وقال الشافعيُّ: يأكلُ لحمَ ابنِ آدم، ولا يجوزُ له أنْ يقتلَ ذِمِّيّاً؛ لأنه محترمُ الدَّم، ولا مُسلماً، ولا أسِيراً؛ لأنه مالُ الغير؛ فإنْ كان حربيًّا أو زانياً مُحْصَناً، جازَ قتلُه والأكلُ منه[٣].

وشنَّعَ داود على المُزَنيّ بأنْ قال: قد أبحت أكلَ لحومِ الأنبياء! فغلبَ عليه ابنُ شُريح بأنْ قال: فأنت قد تعرَّضتَ لقتل الأنبياء إذْ منعتَهم من أكل الكافر. قال ابن العربي[٤]: الصحيحُ عندي ألَّا يأكلَ الآدميَّ إلا إذا تحقَّق أنَّ ذلك يُنجيه ويُحييه، والله أعلم.

السابعة والعشرون: سُئل مالكٌ عن المضطرِّ إلى أكل الميتةِ وهو يجدُ مالَ الغير تمراً أو زَرعاً أو غَنَماً، فقال: إنْ أمِنَ الضَّررَ على بدنه بحيث لا يُعدُّ سارقاً، ويُصَدَّقُ في قوله، أكلَ من أيِّ ذلك وَجَدَ ما يردُّ جوعَه ولا يحملُ منه شيئاً، وذلك أحبُّ إليَّ من أنْ يأكلَ الميتة، وقد تقدَّم هذا المعنى مستوفًى[٥]. وإنْ هو خَشِيَ ألا يصدِّقوه وأنْ يَعُدُّوه سارقاً؛ فإنَّ أكلَ الميتة أجْوزُ عندي، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سَعة[٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٨.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحَّح إسناده النووي في المجموع ٥/ ٢٦٧، وابنُ القطان كما في التلخيص الحبير ٣/ ٥٤، واختُلف في رفعه ووقفه، انظر تفصيل ذلك في المسند.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٨، والوسيط للغزالي ٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠، والشرح الكبير للرافعي ١٢/ ١٦١، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٩.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٥٨.

(٥) في المسألة الثانية والعشرين ص ٣٥.

(٦) الاستذكار ١٥/ ٣٥٧.

الثامنة والعشرون: روى أبو داود قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا حماد، عن سِمَاك بن حَرب، عن جابر بن سَمُرة أنَّ رجلاً نزلَ الحَرَّةَ ومعه أهلُه وولدُه، فقال رجل: إنَّ ناقةً لي ضَلَّتْ، فإنْ وجدتَها فأمسِكْها، فوجدَها، فلم يجدْ صاحبَها فمرضتْ، فقالت المرأة[١]: انحرْها، فأبى، فَنَفَقَت. فقالت: اِسْلَخْها حتى نُقدِّد لحمها وشحمها ونأكلَه؛ فقال: حتى أسألَ رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غِنًى يُغنيك» قال: لا، قال: «فكلوها» قال: فجاء صاحبُها، فأخبره الخبرَ، فقال: هلَّا كنتَ نحرتَها! فقال: استحييتُ منك[٢].

قال ابن خوَيزمنداد: في هذا الحديث دليلان:

أحدهما: أنَّ المضطر يأكلُ من الميتة، وإنْ لم يخَف التَّلَفَ؛ لأنه سأله عن الغنى، ولم يسألْه عن خوفه على نفسه.

والثاني: يأكل ويشبع ويدَّخر ويتزوَّد؛ لأنه أباحه[٣] الادِّخارَ، ولم يشترط عليه ألَّا يشبعَ.

قال أبو داود: وحدَّثنا هارون بنُ عبد الله قال: حدَّثنا الفضل بنُ دُكين قال: أنبأنا عقبة بنُ وهب بنِ عقبةَ العامريُّ قال: سمعت أبي يحدِّث عن الفُجَيع العامريِّ أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما يحلُّ لنا الميتة[٤]؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نَغْتَبِقُ ونَصطبِح ـ قال أبو نُعيم: فَسَّرَه لي عُقبة: قَدَحٌ غُدْوَةً وقَدَحٌ عَشِيَّةً ـ قال: «ذاك ـ وأبي ـ الجوعُ»[٥]. قال: فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال. قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصَّبوح من أوَّل النهار[٦].

---

(١) في (م): امرأته.

(٢) سنن أبي داود (٣٨١٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٩٠٣) من طريق حماد بن سلمة، به. وسِمَاك بن حَرب؛ قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقَّن، فيتلقَّن. تهذيب التهذيب ٢/ ١١٥.

(٣) في (د) و(ز): أباح.

(٤) في سنن أبي داود: من الميتة.

(٥) في (ظ): من الجوع.

(٦) سنن أبي داود (٣٨١٧)، وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٣٧، وابن سعد ٦/ ٤٦، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٢١، والبيهقي ٩/ ٣٥٧ من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكَين به، قال الحافظ في الإصابة ٨/ ٨٢: إسناد لا بأس به.

وقال الخطابي[١]: الغَبوق العَشاء، والصَّبُوح الغداء، والقَدَح من اللبن بالغداة والقَدَح بالعشيِّ يمسك الرَّمَقَ، ويُقيمُ النفس، وإنْ كان لا يَغْذُو[٢] البدن، ولا يُشبعُ الشِّبع التَّامّ، وقد أباح لهم مع ذلك تناولَ الميتة؛ فكان دلالتُه أنَّ تناولَ الميتة مباحٌ إلى أنْ تأخذَ النفْس حاجتَها من القُوت.

وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولَي الشافعي. قال ابن خوَيزمنداد: إذا جاز أنْ يصطبحوا ويغتبقوا جاز أنْ يشبعوا ويتزوَّدوا. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ في القول الآخر: لا يجوز له أنْ يتناول من الميتة إلا قَدْرَ ما يُمسِك رمقَه، وإليه ذهب المزنيُّ. قالوا: لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز له أنْ يأكل منها شيئاً، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها. ورُوي نحوه عن الحسن. وقال قتادة: لا يتضلَّع منها بشيء. وقال مقاتل بنُ حَيَّان: لا يزداد على ثلاث لُقَم. والصحيح خلاف هذا، كما تقدَّم.

التاسعة والعشرون: وأما التَّداوي بها؛ فلا يخلُو أنْ يحتاجَ إلى استعمالها قائمةَ العينِ أو مُحرقة، فإن تغيَّرت بالإحراق؛ فقال ابنُ حبيب: يجوزُ التداوي بها والصلاة. وخفَّفه ابن الماجِشون بناءً على أنَّ الحَرْق تطهيرٌ؛ لتغيُّر الصفات. وفي العُتْبِيَّة من رواية مالك في المَرْتَك يُصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصلِّي به حتى يغسلَه. وإنْ كانت الميتة قائمةً بعينها فقد قال سُحْنُون: لا يُتداوى بها بحال ولا بالخنزير؛ لأنَّ منها عوضاً حلالاً؛ بخلاف المجاعة، ولو وُجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل[٣].

وكذلك الخمر لا يُتداوَى بها، قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو اختيارُ ابنِ أبي هريرة[٤] من أصحابه. وقال أبو حنيفة: يجوز شربُها للتداوي دون

(١) في معالم السنن ٤/ ٢٥٣-٢٥٤، والكلام منه إلى آخر هذه المسألة دون قول ابن خويزمنداد وقول مقاتل الآتيين.

(٢) في (خ) و(م): يغذي.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٩، وانظر المنتقى للباجي ١/ ١٤١، قوله: المرتك: ضرب من الأدوية.

(٤) هو أبو علي الحَسن بن الحُسين البغدادي، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، صنّف شرحاً لمختصر المزني، توفي سنة (٣٤٥هـ). السير ١٥/ ٤٣٠.

العطش[١]، وهو اختيار القاضي الطبري[٢] من أصحاب الشافعي، وهو قول الثوري. وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربُها للعطش دون التداوي، لأنَّ ضرر العطش عاجلٌ بخلاف التدَّاوي. وقيل: يجوز شربها للأمرين جميعاً. ومنعَ بعضُ أصحابِ الشافعيّ التداويَ بكلِّ محرَّم إلا بأبوال الإبلِ خاصة[٣]؛ لحديث العُرَنِيِّين[٤]. ومنع بعضُهم التَّداويَ بكل محرَّم؛ لقوله عليه السلام: «إن الله لم يجعلْ شفاء أمَّتي فيما حرَّمَ عليهم»[٥]، ولقوله عليه السلام لطارق بن سُويد وقد سأله عن الخمر، فنهاه، أو كرِه أنْ يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». رواه مسلم في الصحيح[٦]. وهذا يحتمل أنْ يقيَّد بحالة الاضطرار، فإنه يجوز التَّداوي بالسُّمِّ، ولا يجوز شربُه، والله أعلم.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ «غير» نصب على الحال، وقيل: على الاستثناء. وإذا رأيت «غير» يصلح في موضعها «في» فهي حال، وإذا صلح موضعَها «إلا» فهي استثناء[٧]، فقس عليه. و«باغ» أصله: باغيٌ، ثقُلت الضَّمة على الياء، فسكنت والتنوين ساكن، فحذفت الياء، والكسرة تدُلُّ عليها. والمعنى فيما[٨] قال

---

(١) المفهم ٤/ ٤٥٦، والشرح الكبير للرافعي ١٢/ ١٦١، والتحقيق لابن الجوزي ١/ ٣٧٧.

(٢) هو طاهر بن عبد الله أبو الطيب، فقيه بغداد، ولي قضاء الكَرْخ، مات صحيح العقل ثابت الفهم سنة (٤٥٠هـ) وله مئة وستتان. السير ١٧/ ٦٦٨.

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ٢٥٨، والتهذيب للبغوي ٢/ ٢٨، والشرح الكبير للرافعي ١٢/ ١٦٢-١٦٤، والمجموع للنووي ٩/ ٤٩، ٥٠.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠٤٢)، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في الأشربة (١٥٩)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والبيهقي ١٠/ ٥ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
وعلقه البخاري قبل الحديث (٥٦١٤) من قول ابن مسعود رضي الله عنه، ووصله عبد الرزاق ٩/ ٢٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٠٨، والطبراني في الكبير (٩٧١٤) وصححه الحافظ في الفتح ١٠/ ٧٩.

(٦) رقم (١٩٨٤)، وهو عند أحمد (١٨٨٦٢).

(٧) كذا قال المصنف رحمه الله، والذي قاله البغوي في تفسيره ١/ ١٤٠ (والكلام منه): وإذا رأيت «غير» لا يصلح في موضعها «إلا»، فهي حال، وإذا صلح في موضعها «إلا»، فهي استثناء.

(٨) في النسخ: فيها، والمثبت من (م).

قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة: غير باغ في أكله فوق حاجته، ولا عادٍ بأنْ يجدَ عن هذه المحرَّماتِ مندوحةً ويأكلَها. وقال السدِّي: غير باغٍ في أكلها شهوةً وتلذُّذاً، ولا عادٍ باستيفاء الأكل إلى حدِّ الشِّبَع. وقال مجاهد وابنُ جبير وغيرهما: المعنى: غير باغٍ على المسلمين، ولا عادٍ عليهم، فيدخل في الباغي والعادي قُطَّاعُ الطريق، والخارجُ على السلطان، والمسافرُ في قطع الرحم، والغارةُ على المسلمين وما شاكله[١].

وهذا صحيح، فإنَّ أصلَ البغي في اللغة قصدُ الفساد، يقال: بَغَت المرأة تبغي بِغاءً إذا فَجَرت، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]. وربّما استُعمل البغيُ في طلب غيرِ الفساد.

والعربُ تقول: خرج الرجل في بُغاء إبلٍ له، أي: في طلبها، ومنه قول الشاعر:

لا يمنعنَّك من بُغا ... ءِ الخير تَعْقادُ التَّمائم[٢]

إنَّ الأشائمَ كالأيا ... مِنِ والأيامنَ كالأشائم[٣]

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أصل «عاد» عائد، فهو من المقلوب، كشاكي السِّلاح وهَارٍ ولَاثٍ[٤]. والأصل: شائك، وهائر، ولائث؛ من: لُثْتُ العِمامة[٥]. فأباحَ الله في حالة الاضطرار أكلَ جميعِ المحرَّماتِ لعجزه عن جميع المباحات كما بيَّنا، فصار عدمُ المباح شرطاً في استباحة المحرَّم.

---

(١) النكت والعيون ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، والمحرر الوجيز ١/ ٢٤٠، وأخرج الأخبار السالفة الطبري ٣/ ٥٩ـ٦٢.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): الرتائم، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) النكت والعيون ١/ ٢٢٣، وانظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٤٤، والبيتان للمرقّش، وهما في مجمع البيان ٢/ ٨٢، والصحاح (يمن)، واللسان (بغى) و(يمن).

(٤) في النسخ: ولات، والمثبت من (م)، وهو موافق للمحرر الوجيز ١/ ٢٤٠، والكلام منه. وقد ردَّ أبو حيان في البحر ١/ ٤٦٠ هذا الكلام وقال: «عادٍ» اسم فاعل من «عدا»، وليس اسم فاعل من «عاذَ» فيكون مقلوباً... لأن القلب لا ينقاس ولا نصيرُ إليه إلا لموجب، ولا موجب هنا لادّعاء القلب. وانظر الدرّ المصون ٢/ ٢٤٠.

(٥) أي: عصبتُها.

الثانية والثلاثون: واختلف العلماء إذا اقترنَ بضرورته معصيةٌ، بقطع طريق، وإخافة سبيل، فحَظَرها عليه مالك والشافعيُّ في أحد قوليه لأجل معصيته؛ لأنَّ الله سبحانه أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحلُّ أنْ يُعان، فإنْ أراد الأكل فليَتُب وليأكل. وأباحها له أبو حنيفة والشافعيُّ في القول الآخر له، وسوَّيا في استباحته بين طاعته ومعصيته[١].

قال ابنُ العربيّ[٢]: وَعَجباً ممن يُبيحُ له ذلك مع التَّمادي على المعصية، ما أظنُّ أحداً يقوله، فإنْ قاله فهو مخطئٌ قطعاً.

قلت: الصحيح خلاف هذا، فإنَّ إتلاف المرءِ نفسَه في سفر المعصية أشدُّ معصيةً مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا عامّ، ولعلَّه يتوبُ في ثاني حال، فتمحو التوبةُ عنه ما كان. وقد قال مسروق[٣]: من اضطُر إلى أكل الميتةِ والدم ولحم الخنزير، فلم يأكل حتى مات، دخلَ النار، إلا أنْ يعفوَ الله عنه. قال أبو الحسن الطبريُّ المعروف بالكِيا[٤]: وليس أكلُ الميتة عند الضرورة رُخصةً، بل هو عزيمةٌ واجبةٌ، ولو امتنعَ من أكل الميتة كان عاصياً، وليس [تناولُ] الميتةِ من رُخَص السفر، أو متعلِّقاً بالسفر، بل هو من نتائج الضرورة سفراً [كان] أو حَضَراً، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضاً، وكالتيمّم للعاصي المسافر عند عدم الماء. قال: وهو الصحيح عندنا.

قلت: واختلفت الروايات عن مالك في ذلك؛ فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى: أنه يجوزُ له الأكلُ في سفر المعصية[٥]، ولا يجوزُ له القَصرُ والفِطْر.

وقال ابن خُوَيزمَنداد: فأما الأكلُ عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء؛

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٦، وأحكام القرآن للكيا ١/ ٤١.

(٢) في أحكام القرآن ١/ ٥٨.

(٣) أخرج قوله عبد الرزاق ١٠/ ٤١٣.

(٤) أحكام القرآن له ١/ ٤٢، وما بين حاصرتين منه.

(٥) وكذلك نقل عن الباجي ابنُ شاس في عِقد الجواهر الثمينة ١/ ٦٠٥، والذي في المنتقى ٣/ ١٤٠: أن المشهور من مذهب مالك عدم جواز الأكل من الميتة في السفر المحرم.

لأنَّ الميتةَ يجوز تناولُها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يُسقِط عنه حكمَ المقيم، بل أسوأُ حالة من[١] أنْ يكون مقيماً، وليس كذلك الفِطرُ والقَصر؛ لأنهما رخصتان متعلِّقتان بالسفر. فمتى كان السفر سفرَ معصية لم يجز أنْ يَقْصُر فيه؛ لأنَّ هذه الرخصةَ تختصُّ بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يتيمَّم إذا عدم الماء في سفر المعصية؛ لأنَّ التيمُّم في الحضر والسفر سواء. وكيف يجوز منعُه من أكل الميتة والتيمُّم لأجل معصيةٍ ارتكبها[٢]، وفي تركه الأكلَ تلفُ نفسِه، وتلك أكبرُ المعاصي، وفي تركه التيممَ إضاعةٌ للصَّلاة. أيجوزُ أنْ يقال له: ارتكَبتَ معصيةً فارْتكِبْ أخرى؟! أيجوز أنْ يقال لشارب الخمر: ازْنِ، وللزاني: اكفر؟! أو يقال لهما: ضيِّعا الصَّلاةَ؟! ذكر هذا كلَّه في «أحكام القرآن» له، ولم يذكر خلافاً عن مالك ولا عن أحد من أصحابه.

وقال الباجي[٣]: وروى زياد بنُ عبد الرحمن الأندلسي[٤] أنَّ العاصيَ بسفره يَقصُر الصَّلاة، ويُفطرُ في رمضان، فسوَّى بين ذلك كلِّه، وهو قولُ أبي حنيفة[٥]. ولا خلافَ أنه لا يجوزُ له قتلُ نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمورٌ بالأكل على وجه الوجوب، ومن كان في سفر معصية لا تَسقط عنه الفروضُ والواجبات من الصيام والصلاة، بل يلزَمُه الإتيانُ بها، فكذلك ما ذكرناه.

وجه القول الأوّلِ أنَّ هذه المعانيَ إنما أُبيحت في الأسفار لحاجة الناس إليها، فلا يُباح له أنْ يستعينَ بها على المعاصي وله سبيل إلى ألَّا يقتُل نفسَه[٦]؛ قال ابن حبيب: وذلك بأنْ يتوب، ثم يتناوَلَ لحم الميتةِ بعد توبته. وتعلَّق ابنُ حبيب في

(١) لفظة «من»، من (م).

(٢) في النسخ: ركبها، والمثبت من (م).

(٣) في المنتقى ٣/ ١٤١.

(٤) أبو عبد الله القرطبي الملقب بشَبطون، سمع الموطأ من مالك، وله عنه كتاب سماع في الفتاوى. أول من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس، توفي سنة ١٩٣هـ. الديباج المذهب ص١١٨.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٦) هذا وجه من قال بتحريم أكل الميتة من ضرورة في سفر المعصية، وهو قول ابن حبيب، كما في المنتقى ٣/ ١٤١، ولم يذكره المصنف وقد نقل عنه بسياق مختلف، فانظره.

ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألَّا يكونَ باغياً، والمسافرُ على وجه الحِرابة أو القطع، أو في قطع رَحِم أو طالبِ إثم: باغٍ ومعتدٍ، فلم توجد فيه شروطُ الإباحة، والله أعلم.

قلت: هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلَف فيه بين الأصوليين. ومنظومُ الآية أنَّ المضطرَّ غيرَ باغ ولا عادٍ لا إثمَ عليه، وغيره مسكوتٌ عنه، والأصلُ عمومُ الخطاب، فمن ادَّعى زوالَه لأمرٍ ما، فعليه الدَّليل.

الرابعة والثلاثون[1]: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: يغفر المعاصي، فأَوْلى ألَّا يؤاخِذَ بما رخَّص فيه، ومن رحمته أنه رخَّص.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني علماءَ اليهود؛ كتَموا ما أنزلَ الله في التوراة من صفة محمدٍ ﷺ وصحةِ رسالته.

ومعنى «أنزل»: أظهَر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] أي: سأُظهِر. وقيل: هو على بابه من النُّزول، أي: ما أنزلَ به ملائكته على رسله. ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ﴾ أي: بالمكتوم ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني أخذَ الرُّشا[2].

وسمَّاه قليلاً لانقطاع مدَّته وسُوءِ عاقبته. وقيل: لأنَّ ما كانوا يأخذونه من الرُّشا كان قليلاً[3].

قلت: وهذه الآيةُ وإنْ كانت في الأحبار[4]، فإنها تتناول من المسلمين مَن كتَم

---

(١) كذا في بعض النسخ، وقد اختلف عدّ المسائل في النسخ، والمثبت من بعضها، وهو موافق لما جاء في تعدادها في أولها.

(٢) في (م): الرشاء، وهو خطأ. والرُّشا جمع رشوة.

(٣) النكت والعيون ١/ ٢٢٣.

(٤) في (د) و(ز) و(م): الأخبار، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو موافق للمحرر الوجيز ١/ ٢٤١، والكلام منه.

الحقَّ مختاراً لذلك بسبب دُنيا يصيبها، وقد تقدَّم هذا المعنى[١].

قوله تعالى: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ ذَكر البطونَ دَلالةً وتأكيداً على حقيقة الأكل، إذْ قد يُستعمل مجازاً في مثل: أكل فلانٌ أرضِي، ونحوِه. وفي ذِكْر البطون أيضاً تنبيهٌ على جَشَعِهم وأنهم باعُوا آخرتَهم بحظِّهم من المَطْعَم الذي لا خطرَ له[٢].

ومعنى «إلَّا النَّارَ» أي: إنه حرامٌ يعذِّبهم الله عليه بالنار؛ فسمَّى ما أكلُوه من الرُّشا[٣] ناراً؛ لأنه يؤدِّيهم إلى النار؛ هكذا قال أكثرُ المفسرين. وقيل: أي إنه يعاقبُهم على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقةً. فأخبر عن المآل بالحال[٤]؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أي: إنَّ عاقبتَه تَؤُولُ إلى ذلك، ومنه قولهُم:

لِدُوا للموت وابنُوا للخَرابِ[٥]

قال:

فلِلْموتِ ما تَلِدُ الوالِدَهْ[٦]

---

(١) ٢/ ١١.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٤١.

(٣) في (م): الرشاء، وهو خطأ.

(٤) ينظر النكت والعيون ١/ ٢٢٣، والمحرر الوجيز ١/ ٢٤١.

(٥) صدر بيت لأبي العتاهية، وعجزه: فكلكم يصير إلى تراب، وهو في ديوانه ص٣٣، والخزانة ٩/ ٥٣١. وهو في الديوان المنسوب إلى علي رضي الله عنه ص١٦، والخزانة ٩/ ٥٣٠ برواية:

لـه مَـلَـكٌ يـنـادي كـلَّ يـومٍ لِدُوا للموت وابْنُوا للخرابِ

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في العظمة لأبي الشيخ (٥١٩)، وشعب الإيمان (١٠٧٣٠)، وقال عنه الإمام أحمد: هو مما يدور في الأسواق، ولا أصل له. وانظر كشف الخفاء ١/ ١٨٣-١٨٤.

(٦) نسبه الزجاجي في اللامات ص١٢٧، والبغدادي في الخزانة ٩/ ٥٣٤، والميداني في مجمع الأمثال ١/ ١٢٨ لِسمَاك بن عمرو، وهو شاعر جاهلي، وذكره الماوردي في النكت والعيون ١/ ٢٢٣ بدون نسبة، وروايته عندهم:

فـأمَّ سِـمَـاكٍ فـلا تـجـزعـي فـلـلـمـوت مـا تـلـد الـوالـده

ونقل البغدادي في الخزانة ٩/ ٥٣٣ عن ابن الأعرابي أنه نسبه لنهيكة بن الحارث المازني، وصدره: فإن يكن القتلُ أفناهمُ. ونسبه ياقوت في معجم البلدان ٤/ ١٩٨ والبغدادي في الخزانة ٩/ ٥٣٤ لعبيد بن الأبرص وصدره: فلا تجزعوا لِحمامِ دنا.

آخر:

ودُورُنا لخراب الدَّهرِ نَبْنِيها[١]

وهو في القرآن والشعر كثير.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالةِ الرضا عنهم[٢]؛ يقال: فلانٌ لا يكلِّم فلاناً: إذا غضب عليه.

وقال الطبري[٣]: المعنى: ولا يكلمُهم بما يحبُّونه. وفي التنزيل: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]. وقيل: المعنى: ولا يرسلُ إليهم الملائكة بالتحية.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: لا يُصْلِح أعمالَهم الخبيثةَ فيطهِّرَهم. وقال الزَّجَّاج[٤]: لا يُثْني عليهم خيراً ولا يسمِّيهم أَزْكِياء. و﴿أَلِيمٌ﴾ بمعنى مُؤْلم؛ وقد تقدَّم[٥].

وفي صحيح مسلم[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم اللهُ يومَ القيامة، ولا يُزَكِّيهِم، ولا ينظرُ إليهم، ولهم عذابٌ أليم: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذَّاب، وعائلٌ مُسْتَكْبِر».

وإنما خُصَّ هؤلاء بأليم العذابِ وشدَّةِ العقوبةِ لمحض المعاندة والاستخفافِ[٧] الحامِلِ لهم على تلك المعاصي؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاجةٌ، ولا دَعَتْهم إليه ضرورةٌ كما تدعو مَنْ لم يكن مثلَهم. ومعنى «لا يَنْظُرُ إليهم»: لا يرحمُهم ولا يعطفُ عليهم. وسيأتي في «آل عمران»[٨] إن شاء الله تعالى.

---

(١) نسبه الزَّجَّاجي في كتاب اللامات ص١٢٧ لسابق بن عبد الله البربري من شعراء العصر الأموي، وهو في الديوان المنسوب لعلي رضي الله عنه ص١٠٢، وذكره أيضاً ابن حبان في روضة العقلاء ص٢٨٦، وهو عجز بيت وصدرُه: أموالنا لذوي الميراث نجمعها.

(٢) الذي عليه السلف رضي الله عنهم إثبات صفة التكليم لله عزَّ وجلَّ على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل.

(٣) في تفسيره ٣/ ٦٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٤١.

(٤) ينظر معاني القرآن له ١/ ٢٤٥، والمحرر الوجيز ١/ ٢٤١.

(٥) ١/ ٣٠١.

(٦) برقم (١٠٧)، وهو عند أحمد (١٠٢٢٧).

(٧) في النسخ: الاستحقاق، والمثبت من (م).

(٨) في تفسير الآية (٧٧) منها.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ تقدَّم القول فيه[١]. ولمَّا كان العذابُ تابعاً للضلالة، وكانت المغفرةُ تابعةً للهدَى الذي اطَّرحوه، دخلا في تجوُّز الشراء[٢].

قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ مذهبُ الجمهور ـ منهم الحسنُ ومجاهدٌ ـ أن «ما» معناه التعجُّب، وهو مردودٌ إلى المخلوقين، كأنه قال: اِعجبوا من صَبْرهم على النار ومُكثِهم فيها. وفي التنزيل: ﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: ١٧]، و﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨]، وبهذا المعنى صدر أبو علي[٣].

قال الحسنُ وقتادةُ وابنُ جبير والربيع: ما لهم واللهِ عليها من صبر، ولكنْ ما أجرأهم على النار[٤]! وهي لغةٌ يَمَنِيَّة معروفة؛ قال الفرَّاء[٥]: أخبرني الكسائي قال: أخبرني قاضي اليمنِ أن خصمين اختَصما إليه، فوجبت اليمينُ على أحدهما فحلفَ، فقال له صاحبه: ما أصبركَ على الله! أي: ما أجرأكَ عليه. والمعنى: ما أشجعَهُم على النار؛ إذ يعملون عملاً يؤدِّي إليها[٦].

وحكى الزجاجُ[٧] أن المعنى: ما أبقاهم على النار، من قولهم: ما أصْبَرَ فلاناً على الحَبْس! أي: ما أبقاه فيه.

وقيل: المعنى: فما أقلَّ جزعَهم من النار، فجعل قلَّةَ الجَزَع صبراً.

وقال الكسائيُّ وقُطْرُب: أي: ما أدْوَمَهُم على عمل أهلِ النار[٨].

---

(١) ١/ ٣١٨.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٢.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٤٢.

(٤) أخرج هذه الأخبار الطبريُّ ٣/ ٦٨ـ٦٩، واللفظ المذكور للحسن.

(٥) معاني القرآن له ١/ ١٠٣، وانظر الوسيط ١/ ٢٦٠.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٢.

(٧) معاني القرآن له ١/ ٢٤٥، وهو في النكت والعيون ١/ ٢٢٤.

(٨) مجمع البيان ٢/ ٨٨.

وقيل: «ما» استفهام معناه التوبيخُ؛ قاله ابنُ عباس[١] والسُّدِّي وعطاء وأبو عبيدةَ مَعْمَر بنُ المُثَنَّى، ومعناه: أيُّ[٢] شيءٍ صبَّرهم على عمل أهلِ النار[٣] ؟!

وقيل: هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفافِ بأمرهم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ «ذلك» في موضع رَفْعٍ، وهو إشارةٌ إلى الحُكم، كأنه قال: ذلك الحكمُ بالنار[٤]. وقال الزجَّاج: تقديرُه: الأمرُ ذلك، أو ذلك الأمرُ[٥]، أو ذلك العذابُ لهم.

قال الأخفش[٦]: وخبرُ «ذلك» مُضْمَرٌ، معناه: ذلك معلومٌ لهم.

وقيل: محلُّه نصبٌ، معناه: فَعَلْنا ذلك بهم[٧].

﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني القرآن في هذا الموضع ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي: بالصدق. وقيل: بالحُجَّة.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني التوراة؛ فادَّعى النصارى أنَّ فيها صفةَ عيسى، وأنكر اليهود صفتَه، وقيل: خالَفوا آباءَهم وسَلَفَهم في التمسُّك بها. وقيل: خالفوا ما في التَّوراة من صفة محمدٍ ﷺ واختلفُوا فيها[٨].

وقيل: المراد القرآن، والذين اختلفوا كفارُ قريش؛ يقول بعضُهم: هو سحرٌ،

---

(١) كذا في النسخ، وأخرجه الطبري ٣/ ٦٩-٧٠ عن ابن عياش، وهو أبو بكر.

(٢) في (خ) و(د) و(م): ومعناه: أي أيُّ....

(٣) مجاز القرآن ١/ ٦٤، وانظر تفسير الطبري ٣/ ٦٩-٧٠، ومجمع البيان ٢/ ٨٨، وتفسير الرازي ٥/ ٣١، وعِندهم: أي شيء صبَّرهم على النار. ورجح ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٤٢ معنى التعجب على معنى الاستفهام.

(٤) ذكر هذا القول الطبرسي في مجمع البيان ٢/ ٨٩ ونسبه للحسن.

(٥) معاني القرآن له ١/ ٢٤٦، وتتمة كلامه: فـ«ذلك» مرفوع بالابتداء، أو بخبر الابتداء.

(٦) معاني القرآن له ١/ ٣٤٧.

(٧) تفسير البغوي ١/ ١٤٢.

(٨) زاد المسير ١/ ١٧٧